جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# الإجراءات الوقائية لحماية المؤسسات من المتابعة أمام مجلس المنافسة الجزائري

**مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون**

**تخصص: قانون الأعمال**

**من إعداد الطالبتين:**

- نايت شعبان كاهنة
- حدادي سيلينة

**تحت إشراف الأستاذة:**

د/ قوسم غالية

لجنة المناقشة

- د/سليماني حميدة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا
- د/ قوسم غالية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
- د/أعراب كميلة، أستاذة محاضرة "ب "، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 5 /2023/10

بسم الله الرحمن الرحيم

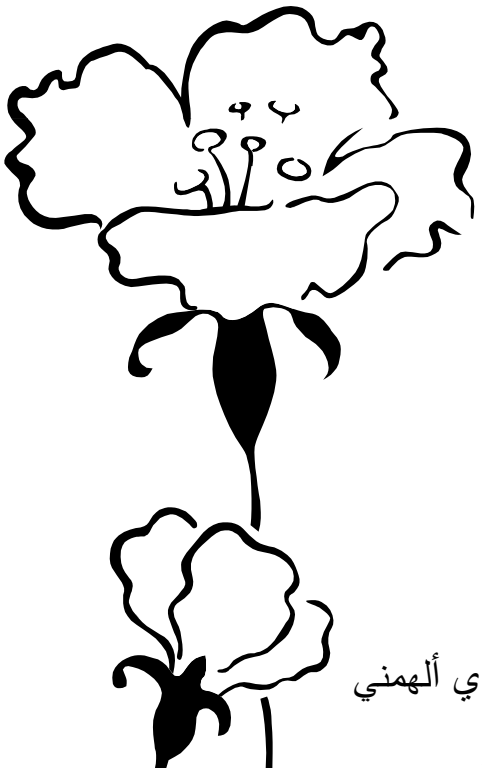

# شكر وعرفان

لا يشكر الله من لا يشكر النّاس"

الحمد لله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث والذي ألهمني الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة المحترمة الدكتورة قوسم غالية على قبولها الإشراف على عملنا المتواضع والتي بذلت مجهودات لأجلنا ودفعتنا الى الأمام فشكرا لك، وأن أعلم ان كلمات الشكر قليلة في حقك فأنت من حولت فشلنا الى نجاح باهرا يعلو في القمة

فشكرا على كل التوجيهات والنصائح التي قدمتها لنا لإعداد مذاكرتنا، وأتمنى ان نكون عند حسن ظنك، فجزك الله خير الجزاء.

*** كاهنة وسيلينة***

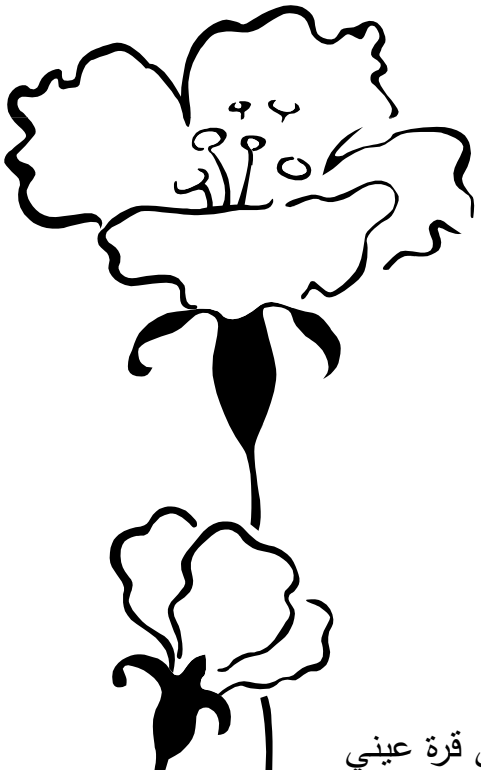

# إهداء

أهدي ثمرة تعبي إلى من كان سببا في وصولي إليها أمي قرة عيني وأبي الغالي حفظهما الرحمان، وإلى اخي الغالي الذي كان دائما يدعمني والي أخواتي من أناروا لي طريقي، الى من منحوني من الضعف قوة، ومن الياس إرادة، الى من كانوا لي سببا في نجاحي

كما لا أنسى من كان لي محفزا لي لإكمال مذاكرتي أستاذتي الغالية قوسم غالية التي لم تكن لي كأستاذة لي فقط، بل كانت اخت لي أدعو الله ان يمنح لها الصحة والعافية.

كما اهدي شكري الخالص لكل من كان معي ومن ساندني لإنجاز مذاكرتي ولا أنسي زملائي، لكم كل الاحترام والتقدير

أتمنى الا تكون هذه الخطوة إلا بداية لطريق طويل ملئ بالتوفيق والنجاح بإذن الله.

" **كاهنة**"

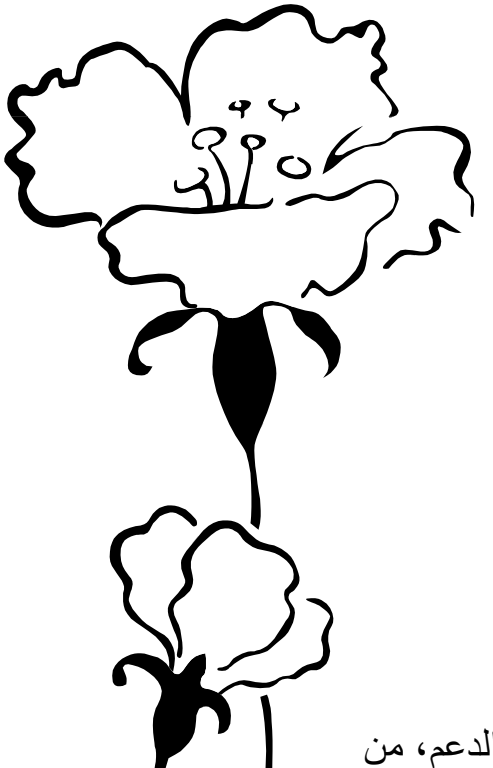

# إهداء

الحمد لأعز وأغلى وجداني، والمصدر الأبدي للحب والدعم، من أعماق قلبي، اشكركما على كل ما قدمتموه لي وعلى السعادة التي جلبتموها الى حياتي، الى من كان دعائهما سر نجاحي "أمي" و"ابي" الغاليين حفظهما الله، لن تكفي الكلمات لتعبر عن امتناني وحبي لكما، ولكن أتمنى أن يظل هذا العمل يشهد عن امتناني اللامتناهي واحترامي العميق

إلى أختي الغالية مسيسيلية، وأختي العزيزة كاهنة وأخي محمد وزوجته وابنهما ديلان، أنتم دائما الى جانبي بالحب والدعم، وكان لهم دورا كبيرا في إلهامي ونجاحي أشكركم على وقوفكم الدائم بجانبي.

إلى كل أفراد عائلة حدادي ونايت بلعيد كبيرا وصغيرا، الى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود بالقول او الفعل او الدعوة الصالحة.

" **سيلينة** "

## قائمة المختصرات

### أولا باللغة العربية

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة

### ثانيا باللغة الفرنسية:

C.E .E : Communauté économique européenne

**مقدمة**

بعد أن حصلت الجزائر على الاستقلال وذلك في سنة 1962، تبنت النظام الاشتراكي، وسيطرت الدولة على كافة النشاطات الاقتصادية منتهجة بذلك نظاما مخالفا للنظام الذي عرفته الدولة الاستعمارية، فقد أقامت نظاما تلعب فيه الدولة دورا رئيسيا وفقا لأسس ومبادئ تخدم النظام الاشتراكي، وكان التركيز كله على المؤهلات الداخلية للبلاد وعلى المؤسسات الوطنية التابعة للدولة ورفض أي مبادرة خاصة في عملية بناء الاقتصاد الوطني، وكانت الدولة هي المنظمة والمسيرة في الوقت ذاته.

شهدت الجزائر مرحلة انتقالية في نظامها الاقتصادي من النظام الاشتراكي الذي يعتمد على الاحتكار في جميع الميادين إلى نظام اقتصاد السوق الذي يشجع على المبادرة الخاصة، والذي يقوم على المنافسة الحرة التي هي إلا تعبير لمبدأ حرية الصناعة والتجارة، التي يقصد بها حرية أي شخص في مزاولة أي نشاط من اختياره دون حدوث أي رقابة ودون ترخيص مسبق.

لم تحض المنافسة بالاهتمام اللازم بسبب انتهاج الجزائر للنظام الاقتصادي الاشتراكي وهو نظام بني على مبدأ الاحتكار، وبعد الأزمة الاقتصادية التي مستها في أواخر الثمانينات بعد انخفاض عائداتها من البترول، أدى إلى ضرورة مباشرة اصلاحات جذرية مشجعة للمبادرة الخاصة والمنافسة الحرة فأصبحت المنظومة القانونية الجزائرية تشهد يوما بعد يوم تسريبا مستمرا للقوانين الغربية ذات صلة بنظام اقتصاد الحر، مما أدى إلى الانفتاح أمام الاقتصاد والعولمة.

وفي أواخر الثمانينات بدأت الجزائر في تغيير سياستها الاقتصادية واتباع اتجاه جديد يكرس مبدأ حرية الصناعة والتجارة، وهذا ما تجلى بصفة تمهيدية في دستور 1989 الذي أقر مبدأ حرية التملك لإرساء نظام الاقتصاد الحر الذي تكون المنافسة إحدى مقوماته، ففي تلك الفترة لم تعرف الجزائر أي نص قانوني حول المنافسة، ورغبة من المشرع لتحقيق الشفافية وإرساء مبادئ المنافسة أصدر المشرع القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية

1989 المتعلق بالأسعار[1]، وفي سنة 1995 تم إلغاء القانون المتعلق بالأسعار حيث استبدل بالقانون رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة[2]، إلا أنه ألغي بدوره وعوض بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة[3]، وكان الهدف منه هو تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي الممارسات المقيدة للمنافسة، وفيه تم الفصل بين المنافسة والممارسات التجارية التي أفرد لها قانونا خاصا بها يتمثل في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4].

بعد هذه التغيرات التي عرفتها الجزائر بدأت تظهر الحاجة إلى المنافسة، وذلك لتحقيق الفعالية الاقتصادية ودمج مفهوم المنافسة في المجال الاقتصادي وفتح المجال لنشاط التنافسي ولاسيما أن نظام الاقتصاد الحر يقوم على التبادل في الإنتاج والتداول.

لقد شهد الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تعديلات وذلك رغبة لإعطاء السوق دور فعال وتكريس الطابع التنافسي باعتباره الحيز التنفيذي لمطابقة العروض مع طلبات السلع والخدمات، إذ يهدف لتحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي الممارسات المقيدة لها و رقابة التجميعات من أجل زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين مستوى المعيشة للمستهلكين، وذلك عن طريق ترسيخ مبادئ المنافسة المتمثلة في حرية الأسعار، حظر الممارسات المقيدة للمنافسة ورقابة الاقتصادية، فنذكر من بين هذه الممارسات المقيدة

---

1- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989. (ملغى).

2- قانون رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995. (ملغى).

3- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008، ثم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 25 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 15 أوت 2010.

4- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 84، الصادر في 27جوان 2004، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ،ج,ر,ج,ج عدد 46 ، الصادر في 18 أوت 2010.

للمنافسة والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية، لما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق نفسه أو في جزء جوهري منه، وكذا كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها ولضمان تحقيق هذه الأهداف تم وضع جهاز متخصص في تنظيم قواعد المنافسة في السوق، حيث يسهر في تطبيق قانون المنافسة الذي يواكب هذا القطاع والمتمثل في مجلس المنافسة[1].

يعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط السوق وخولت له عدة صلاحيات[2]، ومن بينها حماية المؤسسات من الوقوع في حظر التعسف في وضعية الهيمنة أو الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك لتحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين مستوى معيشة المستهلكين [3].

حيث تعتبر هذه الممارسات ممارسات مقيدة للمنافسة، حيث تهدد السمعة التجارية والمالية للمؤسسات، وبذلك لتفادي الوقوع في هذا النوع من الممارسات لابد من الالتزام بعدم ارتكابها، وهذا بالنظر لمدى خطورتها إذ يترتب على كل ممارسها عقوبات مقررة في قانون المنافسة، وذلك في الفصل الرابع من الباب الثالث من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[4].

وبناءا على التأثير السلبي لهذه الممارسات على الذمة المالية للمؤسسات يتطلب تفعيل ميكانيزميات وقائية لحماية المؤسسات من الوقوع فيها، لذا جاء في الأمر رقم 03-03 بإجراء وقائي به تستطيع المؤسسة أن تطلب من مجلس المنافسة التحقق من الممارسة التي

---

1- أنظر المادة 9 من القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدلة للمادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

2- انظر المادة 18 من القانون رقم 08-12، المعدلة والمتممة للمادة 34 من الأمر رقم 03-03 نفسه.

3- المادة 1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، حيث نص على ما يلي: " **يهدف هذا الأمر لتحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين**"

4- راجع الفصل الرابع الخاص (بالعقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية) من الباب الثالث من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، موجب القانون رقم 08-12، السابق ذكره.

ترغب بوضعها حيز التنفيذ أنها تتطابق مع قواعد المنافسة وذلك عن طريق **التصريح بعدم التدخل.**

إضافة إلى التصريح بعدم التدخل، نجد برنامج المطابقة كآلية وقائية إلا أنه لم يتم تكريسه من قبل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[1]، حيث تم اكتشاف هذا المفهوم أثناء مشاركة مجلس المنافسة الجزائري في المنتدى العالمي للمنافسة الرابع عشر لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في نوفمبر 2015.

وباعتبار أن مجلس المنافسة سلطة ضبط مستقلة ومتخصصة في مراقبة السوق وكشف الممارسات المقيدة للمنافسة، وتجنبها، وفي هذا الإطار يقترح ويشجع المؤسسات على العمل وفق إستراتجية إرادية للوقاية من المخاطر التنافسية، والذي يتمثل في برنامج المطابقة أو " الإطار المستند " الذي يعتبر إجراء وقائي ناتج من المجهود الخاص لمجلس المنافسة وإن اعتماد المؤسسات على هذا البرنامج ليس إجباري بل اختياري وتطاوعي، وتم وضعه حيز التنفيذ من طرف مجلس المنافسة لفائدة المؤسسات، وذلك في نهاية سنة 2015.

**ومن هذا المنطلق نتساءل كيف تساهم هذه الآليات الوقائية في حماية المؤسسات من مخالفات قواعد المنافسة في الجزائر؟**

وللإحاطة والإلمام بأهم جوانب الموضوع، تم إتباع كل من المنهج التحليلي الذي أساسه تحليل النصوص القانونية، والمنهج الوصفي وذلك لما تتطلبه الدراسة لوصف برنامج المطابقة لقواعد المنافسة وصفا دقيقا.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم بحثنا إلى محورين أساسيين، حيث نتطرق في المحور الأول إلى التصريح بعدم التدخل كإجراء قانوني وقائي للمؤسسات من المتابعة أمام مجلس المنافسة الجزائري **(الفصل الأول)** ثم نتناول في المحور الثاني برنامج المطابقة لقواعد المنافسة كإجراء وقائي لحماية المؤسسات من تلك المتابعة **(الفصل الثاني).**

1- أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

# الفصل الأول

# التصريح بعدم التدخل

# كإجراء قانوني ووقائي

# للمؤسسات من المتابعة أمام

# مجلس المنافسة الجزائرى

تخضع المؤسسات في السوق إلى شدة التنافس التي قد تدفعها إلى الانحراف عن الطريق السليم مما يؤدي إلى فقدان مكانتها وسمعتها ويعرضها للخطر وذلك بالنظر لممارساتها التعسفية والاحتكارية التي تتم من قبل المتنافسين، وهذا يؤثر بشكل سلبي اما على الاقتصاد الوطني أو على السوق أو على المستهلكين لان هذه الممارسات تتنافى مع طبيعة مبادئ المنافسة وقواعدها النزيهة المكرسة بموجب النصوص القانونية، حيث تتمثل هذه الممارسات في مجموعة من السلوكيات الخطيرة التي تمس وتعرقل مسار الحياة الاقتصادية والتي تقضي على المنافسة الحرة، ونجدها إما في شكل اتفاقات مقيدة للمنافسة، أو تعسف في وضعية الهيمنة، أو البيع بأسعار مخفضة وهذه كلها تدخل في الممارسات الاحتكارية، لذلك لم يهمل القانون هذا، بل حظر كل ما من الممارسات التي قد تؤدي إلى ارتكاب هذه الممارسات المقيدة للمنافسة واعتبارها أيضا كخط أحمر لا يجوز تجاوزها في السوق، وفي حال وقوعها يتدخل مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط في السوق ليوقع الجزاء على فاعلها وهذا كأصل.

نظرا لخطورة تلك العقوبات على السمعة التجارية للمؤسسة وتأثيرها السلبي على ذمتها المالية، أتى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بإجراء وقائي يتمثل في التصريح بعدم التدخل[1]، والذى من خلاله تستطيع المؤسسات التي يحتمل أن تكون سلوكاتها و تصرفاتها غير مطابقة لقواعد المنافسة، ان تطلب من مجلس المنافسة باعتبارها سلطة ضبط التحقق من ان تلك الممارسة التي ترغب وضعها حيز التنفيذ مطابقة للقانون وتستفيد بذلك من التصريح بعدم التدخل ،حيث نصت المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لنصها المعدل والمتمم على أنه: " **يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة**

1- راجع الفصل الرابع (الخاص بالعقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية) من الباب الثالث من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12، المرجع السابق ذكره.

**له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه، لا تستدعى تدخله"[1].**

وعلى ضوء المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المذكورة سابقا، ستتم دراسة هذا الموضوع في مبحثين؛ فنبين ماهية التصريح بعدم التدخل **(المبحث الأول)** وتحديد الإجراءات القانونية للحصول على هذا التصريح **(المبحث الثاني)**.

1- أنظر المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره .

# المبحث الأول

# ماهية التصريح بعدم التدخل

تعتبر عملية الإنتاج والتوزيع وتبادل الخدمات من أهم النشاطات التي يمارسها المؤسسات في السوق، والتي تهدف إلى تحقيق زيادة الربح والمردود الاقتصادي، وهذا ما جعل المؤسسات الاقتصادية في تسابق مستمر وتنافس شديد، مما أدى إلى تصادم المصالح ونتج عن تصرفاتها تقييد المنافسة، وهذا سبب بالدرجة الأولى إلى الإضرار بالاقتصاد والمستهلكين، بالإضافة إلى تعرض المؤسسات لعقوبات على مرتكبها لتلك التصرفات، ونظرا لتأثير تلك العقوبات على مكانة المؤسسات في السوق أتى المشرع بحل من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1]، أين سمح للمؤسسات بالتحقق من مدى صحة وسلامة التصرفات التي تقوم بها، وذلك باللجوء إلى طلب التصريح بعدم التدخل الذي يعتبر إجراءً وقائيا الذي يقدمه إلى مجلس المنافسة الجزائري حيث يتم التأكد من أن تصرفاتها خلال ممارسة نشاطها تكون في ظل احترام قواعد قانون المنافسة .

سنتطرق من خلال دراستنا إلى ماهية التصريح بعدم التدخل، وذلك من خلال تقديم مفهوم التصريح بعدم التدخل وفقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم **(المطلب الأول)**، ثم سنقوم بتحديد نطاق سريان الأحكام الخاصة بالتصريح بعدم التدخل **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## مفهوم التصريح بعدم التدخل

تمت الإشارة فيما سبق إلى التصريح بعدم التدخل على أنه آلية قانونية جديدة حيث لم يكرسها الامر 95-06 المؤرخ المتعلق بالمنافسة الملغى بل استحدثها الأمر رقم 03-

1- أنظر الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الساري المفعول من خلاله تستطيع أي مؤسسة التحقق من مدى انسجام تصرفاتها مع قواعد المنافسة، ولدراسته يجب أولا التطرق للمقصود منه وتحديد أهدافه وأثاره **(الفرع الأول)**، ثم نتناول المقارنة بين التصريح بعدم التدخل والإعفاءات الواردة في قانون المنافسة الجزائري **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## المقصود من التصريح بعدم التدخل وأهدافه وآثاره

لقد تأثر المشرع الجزائري عند تعريفه للتصريح بعدم التدخل بالتعريف المقدم من قبل الاتحاد الأوروبي[1]، وفقا للنظام رقم 17-62 الذي صدره مجلس الوزراء التابع له وذلك في 6 فيفري 1962الذي دخل حيز التنفيذ في 13مارس 1962 **(أولا)**، ثم أنّ لهذا التصريح أهداف **(ثانيا)** كما يترتب عنه آثار **(ثالثا)**.

### أولا: المقصود من التصريح بعدم التدخل

تنص المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:" **يمكن إن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية أو استنادا إلى المعلومات المقدمة له، إن اتفاقا أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه، لا تستدعى تدخله، حيث تحدد كيفيات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم**" [2]

يعتبر المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المذكورة أعلاه الأساس القانوني للتصريح بعدم التدخل في القانون الجزائري، كما عرفه الاتحاد

1 -Règlement(C.E.E) n°17—62 du conseil ; premier règlement d'application des articles 85 et 86 du traités (actuellement articles 101 et 102) [ journal officiel n°13 de 21/02/1962] , www.europa.eu ,

2-أنظر المادة 8 ممن الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المرجع السابق ذكره.

الأوروبي للمنافسة اتجاه مسالة التصريح بعدم التدخل مرحلتين متميزتين بموقفين مختلفين:

- **المرحلة الأولى:** ابتداء من 13 مارس 1962 إلى غاية 1 ماي 2004: أصدر مجلس الوزراء للنظام رقم 17-62 في 6 فيفري 1962، الذي دخل حيز التنفيذ في 13 مارس 1962، وهذا الأخير نص في المادة 2 على طلبات التصريح بعدم التدخل.
- **المرحلة الثانية:** ابتداء من 1 ماي 2004، كان النظام رقم 17-62 هو المطبق الى غاية 1 ماي 2004، وهو تاريخ دخول حيز التنفيذ النظام رقم 1|2003 للمجلس الأوروبي المؤرخ في 16 ديسمبر 2002، المتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة المنصوص عليها في المواد 81 و82 من اتفاقية المجلس الأوروبي (المتعلقتان على ترتيب بالاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة).

لا ينص النظام رقم 01|2003 بتاتا على طلبات التصريح بعدم التدخل ولا على التبليغات التي تهدف إلى الحصول على الإعفاءات، أي لا يسمح للمؤسسات بتقديم أخطار وقائي، وبالمقابل خول هذا النظام للجنة الأوروبية للمنافسة أن تخطر نفسها تلقائيا من اجل اتخاذ قرار يتضمن عدم تطبيق نص المادة 81 والمادة 82 لما يتطلب منفعة الاتحاد ذلك ومع ذلك[1]، لا بأس أن نرجع في بعض النقاط إلى الأحكام الخاصة بطلبات التصريح بعدم التدخل في ظل النظام رقم 17-62.

عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 التصريح بعدم التدخل أنه تصريح بعدم يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق

1- قوسم عماري غالية، التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، ص ص، (337.336).

بالمنافسة المعدل والمتمم[1] الوزراء نظام رقم 17-62 في 6 فيفري 1962 والذي دخل حيز التنفيذ في 13 مارس1962[2]، نص هذا الأخير في المادة 2 منه على إمكانية تقديم طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل.

عندما تلاحظ اللجنة الأوروبية للمنافسة، وذلك بناء على طلب المؤسسات أو مجموعة من المؤسسات المعنية انه لا داع لتدخلها من خلال العناصر التي تكون على علم بها اتجاه وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي وإلى غاية 1 ماي 2004 أصدر مجلس الوزراء نظام رقم 17–62 في 6 فيفري 1992 دخل حيز التنفيذ في 13 مارس 1962 لنص هذا الأخير في المادة 2 ومنه على إمكانية تقديم طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل.

تلاحظ اللجنة الأوروبية للمنافسة، وذلك بناء على طلب المؤسسات أو مجموعة من المؤسسات المعنية، أنه لا داع لتدخلها اتجاه العناصر التي تكون على علم بها، اتجاه اتفاق أو قرار أو ممارسة بموجب نصوص المادتين 85 فقرة أولى وكذا نص المادة 86 من الاتفاقية.

يتبين لنا في هذا السياق أن المشرع الجزائري تأثر كثيرا بقانون المنافسة الأوروبي حيث جعل من هذا الإجراء إجراءً وقائيا في الحالات التي تعجز المؤسسات عن تكييف ما ترغب القيام به من الممارسات إذا ما كانت مطابقة للقانون ام لا وبتعبير خر هل تشكل تلك الممارسات ممارسات مقيدة وفقا للمادتين 6 و7 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة[3].

---

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 مارس 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر.ج.ج عدد 35، الصادر في 18 مايو 2005.

2 –Regalement(C.E.E) n°17—62 du conceal ; Premier regalement d'application des articles 85 et 86 du traits (actuellement articles 101 et 102) [journal official n°13 de 21/02/1962] , www.europa.eu.

3- قوسم عماري غالية،" التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق"، المرجع السابق ذكره، ص 338.

لم توفق السلطة التنفيذية عند عنونتها للمرسوم التنفيذي المذكور كالأتي :"**المرسوم المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق"**، في استخدامه عبارة الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، إذ أنه ليست كل الإنفاقات محظورة ، بل أن تلك التي لها اثر وهدف المساس بالمنافسة، كما ان وضعية الهيمنة بحد ذاتها لا تعتبر وضعية محظورة بل انها مشروعة وهي الغاية التي يسعى إليها "المتعاملون الاقتصاديون الوصول اليها ،فلا تستدعى وضعية الهيمنة والاتفاقات غير المحظورة اصلا تدخل مجلس المنافسة، فلماذا وما الغاية من لجوء المؤسسات الى طلب التصريح بعدم التدخل في هذه الحالة ؟ ويمكن اقتراح عنوان اخر للمرسوم المذكور اعلاه كما يلي:" **المحدد لكيفيات الحصول على الشهادة السلبية بشأن الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة** ".

يسعى المتعامل الاقتصادي من وراء طلب التصريح بعدم التدخل امام مجلس المنافسة، الى التأكد من إن الممارسة أو الممارسات التي يرغب في القيام بها وهو في وضعية الهيمنة، وان كانت تؤثر على المنافسة فان ذلك ليس بدرجة يستدعى تدخل هذا الاخير، والشيء ذاته يقال عم الاتفاقات. لذلك تم اعتبار التصريح بعدم التدخل كإجراء وقائي بيداغواجي. حيث تم يؤثر مجلس المنافسة بإصدار التصريح أو رفض إصدار التصريح على سلوك المؤسسات ،ففي حالة الرفض يوجه سلوك المؤسسات نحو السياسة التي يرغب في وضعها موضع التنفيذ وذلك في إطار أحكام المنصوص عليها في القانون[1]، لذا يعتبر التصريح بعدم التدخل وسيلة قانونية يضبط بها مجلس المنافسة سلوك المتعاملين الاقتصادين مع منحهم امن قانوني بتقرير سلامة ممارساتهم[2].

1- مسعد جلال محتوت ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو 12 ديسمبر 2012، ص 246.

2-قوسم عماري غالية ،" التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق"، ص 339.

**ثانيا: أهداف التصريح بعدم التدخل**

تنص المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم، كالأتي: "**تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 اعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة**"[1].

كما تنص المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم على ما يلي: " **يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه، لا تستدعى تدخله**"[2].

نتوصل من خلال المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، إلى تحديد أهداف التصريح بعدم التدخل، والتي نذكرها على الترتيب أدناه:

**1- حماية المؤسسات من الوقوع في حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة:**

نصت عليها المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة حيث جاء فيها أنه: "**تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات، والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها والإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:**

- **الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني**
- **اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.**
- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.**

1-راجع المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

2-أنظر المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

- **تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة**
- **إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،**
- ***السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة***"[1]

وإثر صدور قانون 2008 المعدل والمتمم لقانون المنافسة لسنة 2003 عدلت المادة 6 واضيفت لها الفقرة التالية:

"*.... السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة*"[2]

يتضح لنا من خلال التركيز على نص المادة، أن الاتفاقات التي تبرم بين المؤسسات غير محظورة قانونيا من حيث المبدأ، لكن بما أن التجربة بينت أنها كثيرا ما تؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة عن طريق عرقلة السوق، في هذه الحالة، أوجب المشرع منعها والمعاقبة عليها إذ لا تصبح الاتفاقات محظورة إلا إذا كانت تهدف أو تحدث اثر الحد من المنافسة في السوق، وإذا كان هو الغرض منها، فمعنى ذلك أن الاتفاق بهذا الشكل،اتفاق خطير قد يؤدي إلى القضاء على المنافسة ولابد من متابعته،لا يمكن حصر كل أنواع الاتفاقات المحظورة التي تبرم بين المؤسسات الاقتصادية لكنه مفهوم ينطوي على كل شكل من أشكال الاتفاقات التي من شلنها عرقلة حرية المنافسة، أو الإخلال بها في السوق أو في جزء جوهري منه لذلك اعتبرها القانون من بين الممارسات المقيدة للمنافسة الجرة وعليه قام بمنعها[3].

1-اطلع على المادة 6 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق ذكره،

2- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008.

3- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق ذكره، ص ص 40-41.

**2- حماية المؤسسات من الوقوع في حظر التعسف في وضعية الهيمنة:**

تعتبر التعسف في وضعية الهيمنة ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا للمادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم السالفة الذكر، وهي ممارسة محظورة بموجب المادة 7 من الأمر ذاته.

بالعودة لنص المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على:" **يمنع كل تعسف ناتج عن الهيمنة على السوق أو احتكار له أو على جزء على منها...**".

فبذلك تعد وضعية الهيمنة في حد ذاتها غير محظورة قانونا بل مشروعة، لأن كل عون اقتصادي يسعى لتحقيق السيطرة على السوق مما يخلق جوا من المنافسة وتشجيعها إلا أنه عادة ما يقترن بالتعسف في استعمال هذا الموقع باعتبار القاعدة المعروفة "أن من يحوز على السلطة بإمكانه التعسف في استعمالها".

كما عرف المشرع الجزائري الهيمنة لأول مرة في المادة 3 من الفقرة (ج) الأمر 03-03 من الأمر المتعلق بالمنافسة كما يلي: " هي **الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، ويعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها**[1]".

حيث نتوصل من خلال هذا التعريف أن وضعية الهيمنة وجهان:

- **وجه ايجابي:** والذي يمنح للمؤسسة المهيمنة القدرة على التأثير على المؤسسات الموجودة في السوق.

1- أنظر المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المرجع السابق ذكره.

- **وجه سلبي:** يمكن للمؤسسة المهيمنة أن تتجنب لنفسها التأثير الصادر عن المؤسسات الأخرى[1].

نستخلص من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف التعسف في وضعية الهيمنة، في حين جاء في إعلان مجلس المنافسة الجزائري المؤرخ في 25 جويلية 2013، الصادر تبعا لطلب وزير التجارة المتعلق بقرينة استغلال الموقف المهيمن على مستوى الإسمنت[2]، ما يلي: " **إن استغلال الموقف المهيمن هو استغلال تعسفي لسلطة سوق موافق للوضع المهيمن والّذي يحوز على هدف أو لأجل منع و تقييد أو تحريف لعبة المنافسة** "[3].

1-شيحاوة دليلة وطماش سميرة، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2018 ص ص 8- 9.

2-إعلان (رأي) رقم 1 المؤرخ في 25 جويلية 2003 لمجلس المنافسة 2013 لمجلس المنافسة الجزائري الصادر تبعا لطلب وزير التجارة المتعلق بقرينة استغلال الموقف المهيمن على مستوى الاسمنت ، تطبيقا للمادة 15 من الأمر 03-03 بتاريخ 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة ،النشرة الرسمية للمنافسة ، عدد 02، 2013، ص ص 10-17 / www.conseil-concurrence.dz .

1-«L'abus de positon dominant est. exploitation abusive d'un pouvoir de Marché correspondent à une position dominant et ayant pour objet ou pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence» ; Avis n° 01 du 25 juillet 2013 du conseil de la concurrence rendu suite à la demande formulée Par le minister du commerce sur la presumption d'abus de position dominante au niveau du marché du ciment en application de l'article 35 de l'ordonnance n 03-03 du 9 Juliet 2003 modifiée relative à la concurrence :BOC n°2, P 37.

كما جاء فيه ما يلي: " **انّ استغلال الوضع المهيمن مخالفة يعاقب عليها القانون، وتعتبره سلطات السّوق في عين جميع التشريعات في العالم كمواقف من شانها تغيير المنافسة**[1]".

**ثالثا: الآثار المترتبة عن قرار التصريح بعدم التدخل**

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدّد لكيفيات الحصول على التّصريح بعدم التدخّل، بخصوص الاتفّاقات ووضعية الهيمنة على السّوق على ما يلي: " **التّصريح بعدم التدخل المذكور في المادة الأولى أعلاه، تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسّسات المعنية، يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بحصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولي عام 1424الموافق لـ 19 يوليو 2003 والذكور أعلاه**"[2].

يبدو من هذا النص المذكور أعلاه أن التصريح بعدم التدخل طابع نهائي، في حين الحقيقة غير ذلك، إذ أن التصريح طابع ابتدائي غير نهائي، والدليل على ما قلناه نص المادة 8 من الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 الذي جاء فيه ما يلي: " **يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له ان اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه لا تستدعي تدخله**"[3].

---

1- إعلان (رأي) رقم 1 المؤرخ في 25 جويلية 2003 لمجلس المنافسة 2013 لمجلس المنافسة الجزائري الصادر لطلب وزير التجارة المتعلق بقرينة استغلال الموقف المهيمن على مستوى الاسمنت، تطبيقا للمادة 15 من الامر 03-03 بتاريخ 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره، ص 14.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 8 ماي 2005، المرجع السابق ذكره.

3- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

وبالتالي، "**سهت السلطة التنفيذية أن تدرج في نص المادة 2 المذكور أعلاه عبارة واستنادا إلى المعلومات المقدمة له**"[1].

يتمثل غرض طلب التصريح في عدم التدخل صراحة في ملاحظة مجلس المنافسة ان ممارسة معينة لا تحالف من حيث غرضها أو أثارها المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتّعلق بالمنافسة، وبالتالي وضع المؤسسات المعنية في مأمن من التّدخل من قبل مجلس المنافسة، وهذا إذا اتضح فعلا أنّه لا يوجد أيّة ممارسة مقيدة للمنافسة.

انطلاقا مما سبق ذكره يمكن استخلاص آثار متعددة للتصريح بعدم التدخل وهي:

- التصريح بعدم التدخل طابع ابتدائي غير نهائي، كما انه لا يستطيع ان يعطى أي ضمان أو أمان نهائي للمؤسسات التي تستفيد منه لأنه قد يتراجع عنه المجلس[2].
- لا يمنع حصول التصريح بعدم التدخل مجلس المنافسة من إجراء دراسة أو معاينة جديدة للحالة، إذا كانت هناك معلومات جديدة في الواقع أو ببساطة ظهرت معلومات كانت مجهولة في الوقت الذي تم فيها إصدار التصريح بعدم التدخل، وبالتالي يصبح مجلس المنافسة على علم بها بعد ذلك.
- كما أنه بمجرد حصول المؤسسة المعنية بارتكاب التصرف المقيد للمنافسة على قرار الاعفاء من طرف مجلس المنافسة، فان التصرف التي ارتكبتها تصبح محل إعفاء وبالتالي تكون مشروعة وممسوحة بها ويعفى مرتكبها من العقاب، إما في حالة لجوء المؤسسة المعنية إلى تطبيق محل الإعفاء قبل حصولها على القرار فيترتب على ذلك إقرار العقوبات الواجبة التطبيق عليها، كما ان الاعفاء من الحظر يستوجب ان يكون

1- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 31 ماي 2016، ص ص 242-243.

2- قوسم عماري غالية، "التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق"، المرجع السابق ذكره، ص 259.

مدته محدودة أي لا يكون مفتوح الأجل مما يوحى بان التصريح بعم التدخل من طرف مجلس المنافسة.

يعد التصريح بعدم التدخل بمثابة إجازة مؤقتة من مجلس المنافسة يسمح بمقتضاه بمواصلة التصرفات التي ترتكبها دون أن تتعرض للمتابعة ولا المساءلة طبقا للمادتين 6 و7 من قانون المنافسة، لكن الامر هذا الأمر وعدم المعاقبة قد يكون مؤقت مما يعنى انه يمكن لمجلس المنافسة التراجع عنه ومتابعة المؤسسات أو أظهرت معطيات جديدة تستدعى تدخل مجلس المنافسة.

أما في القانون الفرنسي نجد ان القرار المتضمن التصريح بعدم التدخل على مستوى الاتحاد الأوروبي في ظل النظام رقم 17-62 يضمن نوعا من الأمن القانوني للمخاطبين به شريطة إن يكون التبليغ الأصلي للجنة الأوروبية للمنافسة يضمن بالفعل معلومات دقيقة وطالما إن الحالة الموصوفة لم يتم تعديلها جوهريا، فإن اللجنة تبقى مرتبطة بقرارها،إذ كلما كانت الحالة الأصلية مستمرة ولا تتمتع اللجنة بأدلة عكسية لا يوجد من داع لتدخلها وفقا لنص المادة 2 من النظام 17، وخلافا لذلك فيوجد تعديل جوهري يمكن للجنة أن تفتح الملف من جديد، إذا كان المخاطب بالقرار الأصلي لا يأخذ الاحتياط اللازم، وذلك بقيامه بتبليغ اللجنة من جديد، ولا يعبر التصريح بعدم التدخل الا على الرأي الشخصي للجنة الأوروبية وبالتالي لا يلزم بتاتا الهيئات الوطنية[1].

1- طيب حكيمة، التصريح بعدم التدخل في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021 ص ص 30-31.

## الفرع الثاني

## المقارنة بين التصريح بعدم التدخل

## والإعفاءات الواردة في قانون المنافسة الجزائري

أورد المشرع الجزائري استثناءات عديدة على حظر الممارسات المعنية بالمادتين 6 و7 من قانون المنافسة، والتي لزام علينا التطرق لدراسة ماهيتها **(أولا)**، قبل أن نشرع في تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين التصريح بعدم التدخل والإعفاءات (الاستثناءات) الواردة في قانون المنافسة **(ثانيا)**.

### أولا: ماهية الاستثناءات الواردة على حظر الممارسات المعنية بالمادتين 6 و7 من قانون المنافسة الجزائري

إنّ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وغيرها من الممارسات التعسفية كالتعسف في وضعية الهيمنة على السوق يعتبر ليس مبدا مفتوحا أو مطلقا، بل يتضمن استثناءات عديدة نص عليها المشرع، مراعاة منه لاعتبارات معينة، حيث أنه يمكن إعفاء أو ترخيص بعض الاتفاقات إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون[1].

وقد نصت المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم، إذ تنص على ما يلي: " **لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أتخذ تطبيقا له. يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن تثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السُوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة**"[2].

---

1- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 42.

2- انظر المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المرجع السابق ذكره.

إذن نستنتج من نص المادة أن الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة رغم اعتباره محظورا إلا انه هناك استثناءات اين يسمح للمتعامل الاقتصادي لخرق بعض القواعد نظرا إلى ان محاسنها أكبر من أضرارها وذلك بموجب ترخيص من قبل مجلس المنافسة.

لذا نقوم بالتطرق إلى الاستثناءات التي تقرر بموجب نص قانوني سواء تشريعي أو تنظيمي(**1**)، التي ادخلها المشرع الجزائري في قانون المنافسة لسنة 2003 في صلبه، أبعدها الاستثناءات التي تتم على أساس مساهمة الاتفاق المقيد للمنافسة أو التعسف في وضعية الهيمنة في التقدم الاقتصادي أو التقني(**2**)

**1-الاستثناء الناتج عن نص قانوني (تشريعي أو تنظيمي):**

تطبيقا لنص المادة 9/1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإنه لا يمكن إدانة الاتفاق المقيد للمنافسة، أو تعسفا في وضعية الهيمنة إذا كان يأتي عن نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له، وبناء عليه يمكن لمرتكبه تبرير مخالفته على أساس وجود نص تشريعي أو تنظيمي (قانون أوامر) تنظيمي (مرسوم أو قرارات) مما يعفيه من المتابعة ،شرط ان يتخذ هذا النص التنظيمي تطبيقا لنص تشريعي.

وفي هذا السياق، إن الاتفاقات الناتٌجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، يصبح مشروعة متى توافرت على الشروط التالية:

- ضرورة تحقق مجلس المنافسة من وجود نص تشريعي أو تنظيمي، اتخذت الاتفاقات تطبيقا له.
- ضرورة تأكد مجلس المنافسة من وجود علاقة سببية بين النص التشريعي أو التنظيمي، وبين الاتفاق المحظور[1].

1- قروج ريم إكرام،" الاستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 6، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020، ص 881.

علما أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 95-06 الملغى لم يشير لهذا الاستثناء، وإنما جاء في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث جاء في المادة 8/1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم:" **يمكن إن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه، لا تستدعي تدخله**"[1].

وجاء أيضا في المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ما يلي: "**يقوم مجلس المنافسة، في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الاعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون.**

**إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بان تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فان مجلس المنافسة يتخذ كل اجراء مناسب لوضع جد لهذه القيود**"[2].

**2- الاستثناءات الناتج عن مساهمة الممارسات المعنية بالمادتين 6 و7 من قانون المنافسة الجزائري في التطور الاقتصادي والتقني:**

نصت الفقرة الثانية من المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على ما يلي: "**يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن ان يثبت أصحابها بأنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.**

1- المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المرجع السابق ذكره.

2- أنظر المادة 37 من الأمر رقم 03-03، نفسه.

**لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".**

انطلاقا من نص المادة 9 من الفقرة السابقة، يجوز استبعاد أحكام المواد 6 و7 من الأمر السابق ذكره، والمتعلقة بالاتفاقات المقيدة للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة على أساس تقنية الحصيلة la technique du bilan، عندما يثبت أن تلك الممارسات رغم توافرها على الشروط اللازمة لتطبيق أحكام المادتين 6 و7، إلا أنها تمنح مزايا تفوق الآثار المقيدة للمنافسة، وانطلاقا من ذلك، يمكن لمجلس المنافسة ان يرخص تلك الممارسات[1].

وبالتالي استثنى المشرع الجزائري، انطلاقا مما سبق ذكره الحالات الآتية من الحظر الاتفاقات التعسف في وضعية الهيمنة المقيدة للمنافسة:

- مساهمة الاتفاق أو الممارسة في التقدم الاقتصادي والتقني
- تسهيل الاتفاق والممارسات في تحسين الشغل
- مساهمة الاتفاق والممارسات في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق[2]

تتحمل المؤسسات عبء إثبات تحقق الاثار المقيدة لهذه الممارسات والتي تتمثل في تدعيم التقدم الاقتصادي، وتحمل تلك المؤسسات ذلك العبء يمكن تبريره بالبحث عن الجديّة لإقرار حالات الترخيص، بالتالي لا يسمح اللجوء إلى مجلس المنافسة الاستفادة من هذا الاجراء الا لمن كان تملك معطيات واقعية حقيقية بالقدر الكافي عن مساهمة

1-ZOUALMIA Rashid, Le droit de la concurrence, Edition Belkeise, Alger, 2012, p 69; Autorité de la concurrence française, «La conformité avec les règles de concurrence (Des outils et des réflexes pour protéger les entreprises)», p 2: www.conseil-concurrence.dz /

2-محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03 -03 والقانون 04-02، الجزء الأول، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص43.

اتفاقه المحظورة في التقدم الاقتصادي، ولتخفيف أيضا على المجلس من عدد القضايا لكي تؤدي مهامه في أحسن الظروف[1].

ومن جهة أخري يجب أن يثبت مرتكبي تلك الممارسات المعنية بالمادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، والتي تساهم في تحقيق فوائد اقتصادية، إن هذه الفوائد كافية لتعويض ما أحدثته تلك الممارسات من أضرار المنافسة[2].

لقد تركت لمجلس المنافسة السلطة تقديرية واسعة تجعل منه سلطة ضبط وهو ما يستدعي منه خرق السوق من خلال البث في طلبات الاعفاء وتحديد معايير قبول طلبات الاعفاء والتدقيق في محتوى مفهوم التقدم الاقتصادي والتقني وبالتالي تحديد الثوابت المرتبطة بتحسين الشغل والتأثير بشكل قطعي في نشاط المؤسسات[3]

**ثانيا: أوجه الشبه والاختلاف بين التصريح بعدم التدخل والإعفاءات الواردة في قانون المنافسة**

يعتبر الترخيص والتصريح بعدم التدخل من القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة الجزائري، فان يبدوان متشابهان(**1**)، فهما صنفين مختلفين بكيفية جوهرية(**2**).

**1.أوجه الشبه بين التصريح بعدم التدخل والإعفاءات الواردة في قانون المنافسة الجزائري**

من خلال دراستنا السابقة نستنتج بعض نقاط التشابه بين التصريح بعدم التدخل والترخيص المتمثلة فيما يلي: يعتبر التصريح بعدم التدخل والترخيص وسيلتين قانونيتان

1-بعوش دليلة، " إعفاء الاتفاقات التي تساهم في تحقيق التقدم الاقتصادي من الحظر، دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون المنافسة "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصفوف، ميلة، جوان 2020، ص ص(36-41).

2- مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات، مذاكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران ،2011، ص 118.

3- جلال مسعد، مدى تأثر الممارسات التجارية، المرجع السابق ذكره، ص 245.

يضبط بهما مجلس المنافسة السوق ويضمن حماية المنافسة الحرة فيه، وذلك من اجل زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف المعيشية للمستهلكين.

يندرج كل من التصريح والترخيص ضمن القرارات الصادرة من مجلس المنافسة عند غياب المخالفة (décisions prononcées en l'absence d'infraction)

اذ يقصد من منح الترخيص ان الاتفاق ان الممارسة المعلنة عنها لمجلس تستجيب لكل الشروط اللازمة لتحقق الاتفاق المحظور أو التعسف في وضعية الهيمنة، والمنصوص عليها في المادتين 6 و7 من قانون المنافسة لسنة 2003، لكن ينتج عنها المحاسن المذكورة في المادة 9 من الفقرة الثانية من القانون ذاته والتي تسمح صفة الحظر عن تلك الممارسات وتجعلها قانونية، في حين يصدر مجلس المنافسة القرار المتضمن التصريح بعدم التدخل، عندما يلاحظ عدم توفر على الأقل احدى الشروط اللازمة لتطبيق المادتين 6 أو 7 المذكورة أعلاه[1].

**2. أوجه الاختلاف بين التصريح والإعفاءات الواردة في قانون المنافسة الجزائري**

رغم أوجه التشابه بين الإعفاء المنصوص عليه بموجب المادة 9 من الأمر رقم 03-03 والتصريح بعدم التدخل المنصوص عليه بموجب المادة 8 من الأمر نفسه، غير أنهما مختلفان تماما عن بعضهما سواء من حيث الحالات التي تستدعى اللّجوء إليه أو الإجراءات الواجب اتباعها[2].

عند منح مجلس المنافسة المؤسسة التي تمارس النشاط الاقتصادي تصريحا بعدم التدخل، هذا يعني أنها لم ترتكب لا اتفاقا محظورا ولا تعسفا في وضعية الهيمنة، حيث يلاحظ المجلس أن اتفاقا أو ممارسة المعنية لا تتوفر فيها شروط الحظر المحدد في نص

1- قوسم عماري غالية، "التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق"، المرجع السابق ذكره، ص ص 343-344.

2- جفلو سعيدة وشعلالي عبد اللطيف، نظام الاعفاء في قانون المنافسة، مذاكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 جويلية 2022، ص 35.

قانوني، إذ أنها تستطيع أن تقيد المنافسة، ولكن ليس بدرجة أن تحدث أثر جوهري على السوق، وهذا ما يؤدي الي إمكانية عدم متابعة سلوكيات المؤسسات التي لا تخرق الحظر المنصوص في المواد 6 و7 من النص القانوني.

عندما يمنح مجلس المنافسة ترخيصا لتلك المؤسسة، فهذا معناه انّها ارتكبت اتفاق محظورا أو تعسف في وضعية الهيمنة، إلا انّه نظرا للمحاسن التي تترتب عن هذه الممارسات والتي تتغلب الجانب السّلبي لها، يرخص المجلس تلك الممارسات رغم حظرها في الأصل، ويتمثل جوهر فكرة هذا النوع من الأحكام في عدم الإخلال بالممارسات المقيدة بالاقتصاد[1]

يعتبر التصريح بعدم التدخل إجراء وقائي وبيداغوجي فقط، تتخذه المؤسسة للتأكد فقط من مشروعية ممارستها ولتفادى العقاب، أي أن المؤسسة حسن النيّة وتريد أن يؤكد لها مجلس المنافسة ذلك خلال تصريحه انه لن يتدخل القيام بالممارسة[2].

## المطلب الثاني

## نطاق سريان الأحكام الخاصة بالتصريح بعدم التدخل

نصت المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة، بموجب المادة 2 من القانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010[3]، على ما يلي: ***بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:***

1- قوسم عماري غالية، التصريح بعدم التدخل كألية لضبط السوق، مرجع سابق، ص ص 344-345.

2- جقلو سعيدة وشعلالي عبد اللطيف، نظام الاعفاء في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص ص 35-36

3- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008، ثم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 25 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 15 أوت 2010.

- **"نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي بائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها،**
- **الصفقات العمومية بذاء بنشر الإعلان عن المنافسة إلى غاية المنح النهائي للصفقة،**
- **غير أنه يجب ان لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحية السلطة العمومية"**

كما نصت المادة 3 من الفقرة "أ" من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بالمادة 3 من القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، على ما يلي:

يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

" أ-**المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"**[1].

ومن جهة أخرى، فتطبيقا لنص المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، فان التصريح بعدم التدخل هو قرار يتخذه مجلس المنافسة الجزائري" بناءا على طلب المؤسسات المعنية واستنادا للمعلومات المقدمة له، والذي من خلاله يمكن ان يلاحظ مجلس المنافسة ان اتفاقا أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 اعلاه، لا تستدعي لتدخله.

1- المادة 3 من قانون رقم 08-12، يتعلق بالمنافسة، (معدل ومتمم) مرجع سابق ذكره

انطلاقا مما سبق ذكره سنحدد مجال التطبيق الشخصي للأحكام الخاصة بالتصريح بعدم التدخل **(الفرع الأول)** ثم نحصر مجال التطبيق المادي له **(الفرع الثاني)** وفقا لقانون المنافسة.

## الفرع الأول

## النطاق الشخصي لتطبيق الأحكام الخاصة بالتصريح بعدم التدخل

يفهم من نص المادة 3 من الفقرة " أ "من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بموجب نص المادة 3 من القانون رقم 08-12 السالفة الذكر،

«أ-**المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.** ».

وبالرجوع إلى المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المذكور أعلاه، فان الاحكام المتعلقة بقانون المنافسة وتلك المتعلقة بالتصريح بعدم التدخل بصفة خاصة، تطبيق على أشخاص القانون الخاصة واشخاص العام التي تمارس نشاط اقتصاديا على حد سواء فلا تشكل الطبيعة الخاصة أو العامة للمؤسسة معيارا فاصلا في تحديد نطاق تطبيق قانون المنافسة، إذا كانت المؤسسة العامة نشاط اقتصادي[1].

## الفرع الثاني

## النطاق المادي لتطبيق الأحكام الخاصة بالتصريح بعدم التدخل

في هذا السياق سيتم التفصيل في هذا النطاق المادي لتطبيق الاحكام الخاصة بالتصريح بعدم التدخل من خلال مجموعة من النقاط التي تتمثل في تحديد قطاعات النشاط المعنية **(أولا)** ثم ندرس الاتفاقات المبرمة من قبل المؤسسات فيما بينها **(ثانيا)** وفي الأخير نتعرض للممارسات التي تقوم بها المؤسسة المهيمنة**(ثالثا)**.

1-SYLVAINE POILLOT PERUZZETTO, la politique de la concurrence, R.T.D.com, Dalloz, Javier/mars 2002, p 385.

**أولا: قطاعات النشاط المعنية**

حسب نص المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بموجب نص المادة 2 من القانون رقم 10-05، بغض النظر عن كل الاحكام الأخرى المخالفة تطبق احكام هذا الامر على ما يلي:

- " **نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها اشخاص معنوية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.**
- **الصفقات العمومية بدءا من نشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي لصفقة.**
- **غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية[1].**"
- **نشاط الإنتاج:** بالرجوع إلى نص المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة، السابقة الذكر أعلاه فان قواعد المنافسة تطبق على نشاط الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي.

وعرفت المطّة 9 من المادة 3 من الفقرة التاسعة من الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عرف الإنتاج كما يلي: " **الإنتاج: العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد**

1 قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، مرجع سابق ذكره.

**البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تحزينه أثناء مرحلة تصنيعه هذا قبل تسويقه الأول [1]".**

- **نشاط التوزيع:** بالرجوع دائما الى نص المادة 2 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف ذكرها، فان احكام قانون المنافسة تطبق أيضا على نشاطات التوزيع، ومنها الذي يقوم بها مستورد السِّلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللُّحوم بالجملة.
- يقصد من التوزيع نقل السلع والخدمات عن طريق مجموعات من الافراد أو المؤسسات من مصادر إنتاجها الى المستهلك الأخير، وهي التي يتم عن طريقها خلق المنافع الزمنية والمكانية، فالتوزيع هو مجموعة من الأنشطة المتعلقة بالحركة وانتقال السلع والخدمات من أماكن الإنتاج الى أماكن الاستهلاك مع مراعاة الوقت والمكان المناسب، اما يعتبر التوزيع همزة وصل بين المنتج والمستهلك، لم يشترط المشرع مصدر انتاج السلعة سواء كانت سلعة محليّة وطنية أو سلعة مستوردة[2].

كما أضاف المشرع في تعديله 2010 ان الوكلاء والوسطاء في بيع المواشي وبائعي اللحوم بالجملة يخضعون لأحكام هذا القانون وذلك للحفاظ على الثروة الحيوانية الوطنية من التهريب والاستعمال الغير العقلاني[3].

---

1- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج. ر.ج .ج عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 20 جوان 2018، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 19 جوان 2018.

2- دحماني محمد وعباد ليندة، استراتيجية توزيع الإنتاج في مؤسسة إنتاجية " دراسة حالة البسكويت شكولاطة ومجبنة الحقول بالبويرة "، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي مجند او لحاج، البويرة، 2015، ص 37.

3- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين ميلة، 2012 ص ص 30-37.

**نشاط الخدمات:** بموجب المادة 2 الفقرة الأولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، تطبيق أحكام المنافسة أيضا على نشاطات الخدمات، النقطة 16 من المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، عرف الخدمة بانها:" **كل عمل مقدم، غير تسليم السّلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما الخدمة المقدمة**"[1].

من بين الأمثلة حول الخدمات نجد: التنظيف، التصليح والترميم والنقل، ولا يدخل تسليم المنتوجات في مفهوم الخدمة، لأنه التزام بترتيب على عاتق المنتج أو الموزع أو البائع[2].

لا يجوز للمهن الحرة أو لقطاعات النشاط المستفادة من مراكز تشريعية خاصة التي تثير خصوصيتها من اجل الإفلات من قواعد قانون المنافسة، مثلما هو الحال للمهن الحرة كالطبيب، المهندس والبنوك والتأمينات، بقانون المنافسة يحاطب جميع قطاعات النشاط الاقتصادي[3].

- **نشاط الاستيراد:** بقصد بالاستيراد ادخال بضاعة أو عملة اجنبية الى البلاد برا أو بحرا أو جوا و ينبغي تقديم إقرار عنها عند دخولها[4]، ومنجز عمليات استيراد المنتوجات

1- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق ذكره،

2- موالك بختة، " التعليق على الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجزء الأول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزء 41، عدد 1، 2004، ص (42-43).

3-Renée GALENE, Le droit de la concurrence appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, Litec, Paris, 1995, p 308.

4- دبياش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 359.

البضائع بكل حريّة، طبقا لأحكام القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 [1]، وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة، وبالأمن والنظام العام، وبصحة الأشخاص والحيوانات، وبالثروة الحيوانية والنباتية، وبوقاية النباتات والموارد الجيولوجية، وبالبيئة، وبالتراث التاريخي والثقافي[2].

اذن بالرجوع الى المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، فان قواعد المنافسة بما فيها تلك المتعلقة بالتصريح بعدم التدخل، تطبق على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وذلك بتطبيق المعيار المادي المخصص.

**ثانيا: الاتفاقات المبرمة من طرف المؤسسات فيما بينها**

تنص المادة 106 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني على ما يلي:" **العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله الا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون**" [3]

اذن انطلاقا من نص المادة 106 من الأمر رقم 75-58، المضمن القانون المدني يعتبر الاتفاق هو تعبير عن ارادتين أو اكثر قصد إحداث أثار قانونية، وفي مفهوم المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فان الاتفاق هو إرادة مجموعة من المؤسسات في وضع حطة مشتركة من أجل الوصول إلى غاية معينة، ويفترض

1- قانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يعدل ويتمم بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها (ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2009)، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر في 29 جويلية 2015.

2- انظر المادة 2 من القانون رقم 15-15، المرجع السابق ذكره.

3- المادة 106 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم .

مشروعيتها[1]، عندما تريد مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات إبرام اتفاق وتكون مترددة من أن يكون غرض الاتفاق أو أثره مقيد للمنافسة، وبالتالي يكون هذا الاتفاق محظورا ويخضع لأحكام المادة 6 من الأمر 03-03، فإنها تطلب من مجلس المنافسة تصريحا بعدم التدخل، والذي يقرر سلامة هذا الاتفاق إن رأى ذلك،فتكون هذه المؤسسة أو مجموعة من المؤسسات في مأمن قانوني.

ويستلزم الاتفاق تطابق الارادتين أي تقابل الايجاب والقبول وذلك وفقا لنص المادة 59 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني حيث نصت على ما يلي: " **يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية**"[2].

لذا يفترض ان يكون الأطراف المعنية يتمتعون باستقلالية تامة لاتخاذ القرار كل واحد منهما اتجاه الآخرين، لا يمكن ان تكيِّف الممارسات التي تجمع فرعين من مجموعة واحدة واللذان لا يتمتعان بأية استقلالية ذاتية باتفاق وفق لقانون المنافسة.

كما يمكن للاتفاق ان يتخذ عدة اشكالا اما شفوي أو مكتوب، صريح أو ضمني حسب النص المادة 60 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني وذلك كما يلي: "**التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه**"[3].

كما يمكن ان يكون افقي بين المتنافسين في السوق نفسه أو عمودي مثلا بين المنتج والموزع، وعنما تهدف أو يمكن ان تهدف الممارسات والاعمال المديرة والاتفاقات

1- موالك بختة، محاضرات في قانون المنافسة، ألقيت على "طلبة الأولي ماجستير "، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003-2004، ص 10.

2- المادة 59 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق ذكره.

3- المادة 60 من الأمر رقم 75-58، نفسه.

الصريحة أو الضمنية الي عرقلة حرية المنافسة، أو الحدّ منها أو الاحلال بها في نفس السّوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي الى:

- الحدّ من الدخول في السّوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السّوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة[1].

فهنا، يعتبر الاتفاق محظورا ولا يمكن ان يكون محلا التصريح بعدم التدخل، بل العكس يتدخل مجلس المنافسة لقمعها ووضع حد لها، إلا إذا تم تبرير هذا الاتفاق بالمنافع المنصوص عليها في المادة 9/2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق المنافسة، وبالتالي يكون محلا لترخيص من طرف مجلس المنافسة أو لإعفاء بموجب نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له[2].

**ثالثا: الممارسات التي تقوم بها المؤسسة المهيمنة**

كما تطلب المؤسسة من مجلس المنافسة تصريحا بعدم التدخل، بشأن ممارسة أو ممارسات تريد القيام بها، وهي في وضعية هيمنة لتأكد من سلامة تلك الممارسات، وذلك

1- راجع المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدلة والمتممة بموجب المادة 5 من القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المرجع السابق ذكره.

2- قوسم عماري غالية، التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق، المرجع السابق، ص ص 349-350.

خوفا من ان تشكل تلك الممارسات تعسفا في وضعية الهيمنة، وتقع بالتالي في الحظر المنصوص عليه في المادة 7 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

عرّف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة في المادة 3 من الفقرة (ج) من الأمر رقم 03-03 المتعلق المنافسة أنها: "**هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السّوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه ويعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها**[1]".

حيث تعتبر وضعية الهيمنة مشروعة وهي الركن المفترض لقيام التعسف في وضعية الهيمنة المحظور، بموجب المادة 7 من الأمر رقم 03-03، حيث أن الممارسات التي تقوم بها المؤسسة المهيمنة يمكن أن تكون محل تصريح بعدم التدخل من طرف مجلس المنافسة ما عدا تلك التي يقصد من ورائها ما يلي:

- الحد من الدخول في السّوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص ومراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السّوق وتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس لخدمات تجاه الشركاء التجاريين، ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية[2]

وتعتبر تلك الممارسات الحائزة على وضعية الهيمنة على السّوق والتي تؤدي إلى احداث النتائج المذكورة اعلاه، ممارسات تعسفية، مما يستدعي تدخل مجلس المنافسة

1-المادة 3 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق ذكره.

2- انظر المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المرجع السابق ذكره

لردع هذه التصرفات وليس العكس[1]، أو أن يكون محلا ترخيص فردي، إذا كانت تؤدي إلى المحاسن المنصوص عليها في المادة 9 من الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق المنافسة[2].

1- قوسم عماري غالية، التصريح بعدم التدخل كألية لضبط السوق، المرجع السابق ذكره، ص ص 350-351.
2 -اطلع على نص المادة 9 /2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

# المبحث الثاني

# الإجراءات القانونية للحصول على التصريح بعدم التدخل من قبل مجلس المنافسة

حتى تحصل المؤسسة على التصريح بعدم التدخل، لابدّ من تقديم طلب مسبق والذي يتكون من مجموعة من الإجراءات القانونية التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03[1] المتعلق المنافسة، ولهذا سنتطرق في هذا الإطار إلى تقديم مفهوم مجلس المنافسة الجزائري كجهة مخولة قانونا لمنح التصريح بعدم التدخل **(المطلب الأول)** ثم تحديد الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على التصريح بعدم التدخل **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## مجلس المنافسة الجزائري كجهة مخولة قانونا لمنح التصريح بعدم التدخل

ان المشرع الجزائري اعطى لمجلس المنافسة ضمن أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مجموعة من الاختصاصات بالنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا التجميعات الاقتصادية، ولقد حرص من خلال ذلك على تزويد هذه السلطة بكافة الضمانات الكفيلة لتدخله عند الضرورة وبطريقة الأمثل لاسيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة اقتصادية، ولحماية المؤسسات التي تمارس نشاط الإنتاج والتوزيع من احتمالية الوقوع في ارتكاب هذه الممارسات سمح لها بان تطلب من مجلس المنافسة التحقق من هذه الممارسة التي ترغب بها في تضعها حيز التنفيذ وفقا لأحكام قانون المنافسة باعتباره

الجهة المخولة لمنح التصريح بعدم التدخل وفي هذا السياق سنتناول **ماهية مجلس المنافسة الجزائري (الفرع الأول)** ثم نتعرض إلى **أهم اختصاصاته (الفرع الثاني).**

## الفرع الأول

## ماهية مجلس المنافسة

ان ظهور وتطور مجلس المنافسة مرهون بظهور وتطور التشريعات المناهضة للاحتكار حيث ظهرت الحاجة لحماية المنافسة الحرة ويعتبر قانون المنافسة الحرة منذ زمن بعيد في البلدان المنهجية للنظام الاقتصادي الحر ويعتبر قانون المنافسة من بين الوسائل القانونية للانتقال من الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الحر ومن اجل حماية هذا الأخير لجأت الدول الى انشاء أجهزة متخصصة لسهر على لحماية القواعد الاقتصادية في السوق و من خلال القوانين المتعلقة بالمنافسة ان المشرع لا يضع بشكل عام تعريف محدد لمجلس المنافسة بل ترك مسالة تكييفه للفقه وبصفة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا وماليا لذا سنقوم بتقديم مفهوم مجلس المنافسة الجزائري **(أولا)** ثم ننتقل الى تحديد طبيعته القانونية **( ثانيا).**

### أولا: مفهوم مجلس المنافسة الجزائري

يعتبر مجلس المنافسة كسلطة لضبط السوق وليس كغيره من السلطات، وهذا ما نتوصل إليه من خلال بحثنا عند التطرق لتعريفه **(1)** ثم لتحديد تشكيليته(2).

#### 1- تعريف مجلس المنافسة الجزائري

لقد أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة بموجب الامر 95-06[1]، حيث عرف لأول مرة من خلال منص المادة 16 منه والتي جاء فيها " ***ينشا مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها***"،

1- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير 1995، متعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج العدد 9، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995. (ملغى)

" ***يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي*** ".

" **يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر**".

ويظهر من خلال ذلك بان المشرع الجزائري لم يعرف بصفة مباشرة مجلس المنافسة من خلال المادة وانما عرفه انطلاقا من المهام التي يزاولها هذا المجلس وهي مهام مذكورة على وجه العموم وتتمثل في ترقية المنافسة وحمايتها[1].

وأضيفت ذات المادة بان هذا المجلس يتمتع بكل من الاستقلال المالي والإداري دون ان يذكر المشرع الجزائري في هذا الامر طبيعة هذا المجلس، كما اعترفت هذه المادة بالطابع المركزي لمجلس المنافسة فقد جاء فيها بان مقر هذا المجلس هو مدينة الجزائر العاصمة أما الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فقد تدارك النقص الموجود في سابقه بحيث عرفت المادة 23 منه مجلس المنافسة بقولها " ***تنشا لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص" مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية الاستغلال المالي***"[2]

فقد عرف المشرع الجزائري مجلس المنافسة من خلال هذه المادة بانه سلطة إدارية توضع لدى رئيس الحكومة متداركا بذلك النقص الفادح الموجود في الأمر رقم 95-06 والذي لم يمنح أي صفة قانونية لمجلس المنافسة مما فتح الباب للآراء الفقهية حوله.

وقد منح المشرع الجزائري، من خلال نص المادة، الشخصية القانونية لمجلس المنافسة والتي لم ينص عليها في سابقه، كما منح له أيضا الاستقلال المالي الذي يعتبر أحد الآثار القانونية المترتبة عن تمتعه بالشخصية المعنوية و التي ذكرها المشرع صراحة دون باقي الآثار بالنظر إلى أهميته البالغة التي يكتسبها الاستقلال المالي لهذا المجلس

1- عمار يونسي، دور مجلس المنافسة في القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذاكرة لنيل شهدة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قنون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2019، ص 5.

2-أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

عن السلطات الوصية عنه قيامه بالمهام الوظيفية المنوطة فيه، وقد أعاد المشرع الجزائري صياغة هذه المادة وادخل عليها تعديلات عديدة من خلال المادة 9 من القانون رقم 08-12 التي عدلت المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فأصبحت بذلك كما يلي

**:" تنشا سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية *والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر*"[1]**

بالاطلاع على نص هذه المادة، يتبين لنا بأن المشرع الجزائري ومقارنة بالنص هذه المادة قبل التعديل قد حافظ على الطابع السلطوي الإداري لمجلس المنافسة وكذا تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كأثر مترتب عنها، في المقابل يظهر بان التغيرات التي مست هذه المادة تتجلى في تغيير الجهة التي يوضع لديها هذا المجلس، ففي هذه المادة قبل التعديل كان المجلس يوضع لدى رئيس الحكومة أما بعد التعديل فقد أصبح يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

كما يلاحظ على التغيرات التي تم ادخلها على نص هذه المادة بان المشرع الجزائري أضاف مصطلح مستقلة فأصبح بذلك مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة بعد ان كان قبل التعديل سلطة إدارية فقط وهو اعتراف صريح من قبل المشرع الجزائري بالاستقلالية لمجلس المنافسة[2].

نستنتج من خلال ما سبق بان مجلس المنافسة يتمتع بجملة من الخصائص المميزة التي تتمثل في:

---

1-أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المرجع السابق ذكره.

2-مسعودي عبد المالك وزيداني اسلام إمتياز، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، مذاكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022 ص 47.

- أنه شخص معنوي عام،
- أنه يتمتع بالاستقلال المالي والإداري،
- أنه يتمتع بالاستقلال المالي والإداري،
- أنه سلطة مركزية،
- انه سلطة ذات طابع اداري[1].

**2-تشكيلة مجلس المنافسة الجزائري**

يتشكل مجلس المنافسة من مجموعة من الأعضاء يمكن تقسيمها إلى 3 فئات تتمثل فيما يلي[2]:

أ- **فئة الأعضاء:** ان مجلس المنافسة مشكل من مجموعة من الأشخاص يتمتعون بصفة عضوا الا ان المشرع قد ميز بين الأعضاء الذين يمارسون وظائفهم بصفة دائمة ومستمرة وبين الأعضاء غير الدائمين.

تتمثل تشكليه مجلس المنافسة، بموجب المادة 10 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، في 12 عضوا ينتمون إلى الفئات التالية:

- **ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثمان (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/ أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية،**
- **أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة**

1 - عمار يونسي، مرجع سابق ذكره، ص 6.

2- موكلي نريمان، مبدا حرية المنافسة، مذاكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 13 أكتوبر 2022، ص 60.

**خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة،**

- **عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.**

**ب- فئة المقررين:**

من خلال نص المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب احكام المادة 12 من قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على انه " **يعين لدى مجلس المنافسة امين عام ومقرر عام وخمسة (5) مقررين بموجب مرسوم رئاسي.**

**يجب ان يكون المقرر العام والمقررين حائزين على الاقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الامر.**

**يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون ان يكون لهم الحق في التصويت[1]".**

يلاحظ من خلال نص المادة ان المشرع الجزائري قد تردد مرة أحرى في تحديد عدد المقررين فقد حدد بخمسة (5) بعد تعديل امر 2003.

حيث يجب الإشارة الى ان المقرر العام والمقررين يلعبون دورا هاما جدا في أداء المجلس لوظيفته، وقد تم تدارك هذا النقص بموجب صدور قانون 2008 لاسيما المادة 12 منه المعدلة والمتممة لأحكام المادة 26 من الأمر رقم 03-03[2]، لإضفاء الشفافية بموجب قرار يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما، والاخر مستخلف له لدى مجلس المنافسة.

1- أنظر المادة 12 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق ذكره .

2-شرواط حسين، المرجع السابق، ص ص 45-46.

**ج- ممثل الوزير المكلف بالتجارة:**

تنص المادة 26 من الفقرة 2 من الامر 03-03 على انه: " **يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا له وممثلا إضافيا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار**"[1].

ان القانون لم يحدد صلاحيات ممثل الوزير المكلف بالتجارة والممثل الإضافي داخل المجلس وانما اكتفى بالنص على ان ممثل الوزير المكلف بالتجارة يشارك الى جانب المقررين في اشغال مجلس المنافسة، لكن دون ان يكون له الحق في التصويت طبق لنص الفقرة 3 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

**ثانيا: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري**

لقد ثار جدال فقهي كبير حول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة لاسيما في ظل التطور التشريعي الذي عرفه قانون المنافسة، امام هذا الوضع وتضارب الآراء الفقهية بشأن هذا الموضوع قام المشرع بوضع حد لهذا من خلال نص المادة 23 من الأمر 03-03 التي تم تعديلها بموجب المادة 9 من القانون رقم 08-12 التي تنص على أنه "**تنشا سلطة إدارية مستقلة في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ويكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر**"[2].

ولاعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، يتعين البحث عن مدى توفر الخصائص الضرورية لذلك عليه سنتكلم عن سلطة إدارية (1) والمجلس كسلطة مستقلة(2)

**1- مجلس المنافسة كسلطة إدارية:**

وهذا يظهر من خلال الخاصيتين التاليتين والتي نتعرض لهما على الترتيب أدناه:

1- أنظر: القرار المؤرخ في 22 جانفي 1997، المتضمن تعيين ممثل وزير التجارة والممثل الإضافي، ج.ر عدد 6 المؤرخة في سنة 1997.

2- المادة 9 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السالف الذكر.

**أ- خاصية السلطة:**

باعتبار مجلس المنافسة يمتلك سلطة فعلية في اتخاذ القرارات متى اختلت المنافسة في السوق فهذا يدل على ان مجلس المنافسة ليس مجرد هيئة استشارية فقط وانما أصبح سلطة مختصة بمنع كل أنواع الاختلالات التي يمكن ان تعرقل السير الحسن للسوق هذا من جهة ومن جهة أخرى فان فكرة السلطة التي يحوزها المجلس تبرز أكثر في سلطة القمع والعقاب التي زود بها والتي كانت في السابق من اختصاص السلطة القضائية[1].

**ب- الطابع الإداري لمجلس المنافسة**

يعتبر مجلس المنافسة جهاز إداري بعد أن وصفه المشرع بذلك صراحة في المادة 23 السالفة الذكر، وهو ما يؤكده المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 8 مارس 2015[2]، والتي تنص على: " **مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة** "

اذن يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية على أساس هذه الاعتبارات:

- تعيين أعضاء المجلس يتم بمراسم رئاسية
- اعتبار القرارات الصادرة من المجلس المنافسة تتسم بالطابع الإداري، وبالتالي تخضع لرقابة

1- وفاء شيعاوي، ملخص محاضرات مادة قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020-2021، ص 36 .

2- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، 10 جويلية 2011، المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادر في 13 جويلية 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79، مؤرخ في 8 مارس 2015، ج.ر.ج.ج عدد 13، الصادر في 11 مارس 2015.

- يرفع المجلس تقرير سنوي عن نشاطه الى رئيس الحكومة، الى الوزير المكلف بالتجارة
- امانة المجلس مقرها بوزارة التشغيل طابق خاص، وله مديريات خاصة به
- ميزانية المجلس تسجل ضمنة أبواب ميزانية وزارة التجارة وتخضع لقواعد سير ومراقبة ميزانية الدولة.

**2-مجلس المنافسة كسلطة مستقلة:**

أكد المشرع الجزائري صراحة في المادة 23 على استقلالية مجلس المنافسة وعدم خضوعه للسلطة الرئاسية ولا للسلطة الوصائية تظهر خاصية استقلالية مجلس المنافسة من خلال:

- تمتعه بالشخصية المعنوية أي الاستقلال القانوني عن هياكل وزارة التجارة
- عدم اشتراك ممثلي وزارة التجارة في اتخاذ القرارات داخل المجلس
- عدم خضوعه لرقابة إدارية ووصائية، ولا يجوز التدخل في قراراته الا عن طريق الطعن فيها امام القضاء المختص[1].

## الفرع الثاني

## أهم اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري

باستقراء نصوص الأمر رقم 03-03، نجد ان المشرع الجزائري قد أوكل المجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات صلاحيات ذات طابع استشاري وصلاحيات ذات طابع تنازعي وصلاحيات في ميدان رقابة التجميعات وفي مجالات أخرى.

1- وفاء شيعاوي، ملخص محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020، ص 36.

**أولا: الصلاحيات ذات طابع استشاري**

حسب قانون المنافسة الجزائري والفرنسي يلعب دور هيئة تمنح اراء استشارية حول المسائل المتعلقة بالمنافسة واستشارة مجلس المنافسة يمكن ان تكون اختيارية كما يمكن ان تكون اجبارية[1].

**1- الاستشارة الاختيارية:**

تنص المادة 35 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

***" يبدي مجلس المنافسة رايه في كل مسالة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجال المنافسة.***

***ويمكن ان نستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذلك جمعيات المستهلكين" [2].***

أما المادة 36 من القانون 08-12 على أنه: "**يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شانها لاسيما:**

- **اخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، الى قيود من ناحية الكم،**
- **وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،**
- **فرض شروط خاصة لممارسة نشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات،**
- **تحديدي ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع".**

ويلاحظ ان هذه المسائل كانت في القانون السابق من المسائل التي يستشار فيها مجلس المنافسة وجوبا كما يلاحظ أيضا ان قانون المنافسة السابق قد نص في المادة 19

1- عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، دراسة تطبيقية، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 19.

2-المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

منه على ان يستشار مجلس المنافسة من طرف الهيئة التشريعية ولم ينص القانون الحالي على هذا الحكم.

كما نصت المادة 38 على أنه: " **يمكن ان تطلب الجهات القضائية راي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الامر، ولا يبدي رايه الا بعد إجراءات الاستماع الحضوري الا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية** [1]"،

**2- الاستشارة الوجوبية**

الأسعار في حالة ارتكابها المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين بالنسبة لقطاع نشاط أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية[2].

**ثانيا: الصلاحيات ذات الطابع التنازعي**

ينظر مجلس المنافسة في الممارسات المقيدة للمنافسة التالية:

1-الممارسات والاعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية المادة 6 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم

2-التعسف في وضعية الهيمنة، المادة 7 من الأمر رقم 03-03 نفسه

3-التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية المادة 11 من الأمر السابق ذكره

4-عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي المادة 12 من الأمر نفسه.

**ثالثا: الصلاحيات في ميدان الرقابة التجميعات**

ينظر مجلس المنافسة في التجميعات التي تقدم وحوبا من طرف اصحابها ويمكن

1-المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

2- المادتان 4 و5 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، نفسه

للمجلس:

- قبول التجميعات أو رفضه بقرار معلل.
- قبول التجميعات مع مراعاة شروط المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي نصت على ما يلي:

***" يمكن لمجلس المنافسة ان يرخص التجميع او يرفضه بمقرر معلل بعد اخذ راي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.***

***ويمكن يقبل مجلس المنافسة بالتجميع وفق شروط من شانها تخفيف أثار التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع ان تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شانها تخفيف أثار التجميع على المنافسة".***

اذن يلاحظ من هذا النص أنه يمكن الحكومة ان ترخص تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك لو بناء على طلب الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناءا على تقرير بدى الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يعينه القطاع المعني بالتجميع.

**رابعا: صلاحيات اتخاذ التدابير**

يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك بالظروف المستعجلة وقد استحدثت هذا الحكم بالأمر 03-03 اجراء ضروري.

**خامسا: صلاحيات في ميدان البحث والتحقيق**

بإمكان مجلس المنافسة القيام بتحقيق حول شروط تطبيق المنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة. واذا اثبتت هذه التحقيقات ان تطبيق النصوص تترتب عنها قيود على المنافسة فان مجلس المنافسة يباشر كل من العمليات لوضع حد لهذه القيود وفقا المادة 37 من الامر السابق الذكر امكانية استعانة بخبير أو باي شخص

بإمكانه تقديم معلومات[1].

يمكن لمجلس المنافسة أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية اجراء اي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المستعملة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصه المادة 34 من الامر السابق الذكر[2].

## المطلب الثاني

## الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على التصريح بعدم التدخل

تسعى المؤسسات المعنية للحصول على سند وقائي يسمى بالشهادة السلبية أو التصريح بعدم التدخل بموجبه يلاحظ مجلس المنافسة بعد دراسات وتحقيقات معمقة لمعطيات الملف وكذا السوق المعني انه لا داعي لتدخله، لكي تتمكن المؤسسة من الحصول على التصريح بعدم التدخل من قبل مجلس المنافسة، لابدّ من اتباع مجموعة من الشروط الشكلية المتمثلة في كيفيات تقديم طلب التصريح بعدم التدخل وأخرى موضوعية لقبول الملف **(الفرع الأول)**، حتى يتم إيداع الملف المتعلق بطلب التصريح ودراسته **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### كيفيات تقديم طلب التصريح بعدم التدخل

لكي تستفيد المؤسسة على التصريح بعدم التدخل من مجلس المنافسة بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق يتعين عليها طلب تقديم طلب مسبق الى مجلس المنافسة حيث يقدمه الأشخاص مؤهلين قانونيا **(أولا)**، يقدم هذا الطلب مرفوق بملف مكونا بمجموعة من الوثائق**(ثانيا)**.

1- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 250

2- كتو محمد الشريف، المرجع نفسه، ص ص 250- 251.

**أولا: الأشخاص المؤهلين لطلب التصريح بعدم التدخل**

يقدم طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل للمؤسسة أو المؤسسات المعنية بشكل عام، وذلك في حالة الاتفاقات التي تشترط على الأقل وجود مؤسستين، كما أنه يتم تقديمه من طرف ممثلي هذه المؤسسات وذلك بشرط ان يستظهروا تفويضا مكتوبا فيه صفة التمثيل المخولة لهم، يجب على المؤسسات الأجنبية المعنية أو ممثلها تفويضا أو يبينوا عنوانا في الجزائر[1].

لقد نصت المادة 3 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2]، ان الأشخاص المعنية تتمحور أساسا حول مفهوم الموسع لكيان المؤسسة وفق لمفهوم قانون المنافسة الذي عرفته المادة 3 من الفقرة الأولى من الامر السالف الذكر، ويقصد في مفهوم هذا الامر ما يلي:

***-أ" المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد[3]".***

تضيف المادة 2 من نفس الأمر نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط الممارس بغض النظر عن الأشخاص التي يزاولونها، بمعنى آخر، كل من يمارس هذه الأنشطة يدخل ضمن المفهوم العام للمؤسسة بنصها، بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، يطبق أحكام هذا الأمر على ما يلي:

**- " نشاطات الإنتاج: بما فيها نشطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي، ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم**

1- قوسم عماري غالية، التصريح بعدم التدخل كألية لضبط السوق، ص 353

2- المادة 3 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

3 -حمزة نقاش واحمد بولعراس، التصريح بعدم تدخل مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 30، المجلد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2022، ص 59.

**بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها."**

- ***"الصفقات العمومية: بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة[1] ".***

**ثانيا: تكوين الملف المتعلق بالتصريح بعدم التدخل**

حددت مكونات ملف طلب التصريح بعدم التدخل في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على طلب التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق من خلال نصها على ان" **يتكون** الملف المتعلق بطلب **الحصول على التصريح بعدم التدخل من الوثائق التالية طلب مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو ممثلها من المفوضين قانونا حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم** "

- **استمارة معلومات ترفق بالطلب عنوانها " استمارة معلومات الحصول على التصريح بعدم التدخل" حسب نموذج الملحق بهذا المرسوم"**
- **اثبات الصلاحيات المخولة للشخص أو الأشخاص المفوضين الذين يقدمون طلب التصريح بعدم التدخل**
- **نسخ من الحصائل المالية الثلاث (3) المؤشر الأخير المصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة واحدة من حصيلة السنة الأخيرة إذا كان تأسيس المؤسسة أو المؤسسات المعنية لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات**
- **إذا كان الطلب مشتركا يمكن تقديم ملف واحدا"[2].**

1- حمزة نقاش واحمد بولعراس، التصريح بعدم تدخل مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 59

2-انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، المرجع السابق ذكره.

يقدم طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل بعد تشكيل الملف وتقديمه للأمانة العامة لمجلس المنافسة يجب ان يضم الملف ما يلي[1]،

أ- طلب مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو ممثلها المفوضين قانونا: وذلك حسب النموذج الملحق الأول بالمرسوم رقم 05-175، اذ يجب ان يجدد الطلب [2]

- هوية صاحب الطلب (بيان التسمية أو العنة أن الكامل للشركة شكلها القانوني، وآذا تم تقديم الطلب من ممثل عن المؤسسة يجب بيان اسم الممثل ولقبه وعنوانه وصفته مه ارفاق الطلب بسند التوكيل، بيان عنوانه في الجزائر).
- هوية المشاركين الاخرين في الطلب (بيان تسمية أو عنوان الشركة كاملا والشكل القانوني والعنوان الكامل لكل مشترك، وبيان إذا كانوا متفقين على مجموع أو جزء من موضوع الطلب)
- تصريح الموقعين، يؤكدون فيها ان المعلومات المقدمة أعلاه، وكذلك المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب ومطابقة للواقع وان التغيرات والأرقام والتوقعات تم بيانها وتقديمها بطريقة أقرب من الحقيقة كما يجب تحديد مكان طلب وتاريخ التوقيع والصفة [3].

ب- **استمارة المعلومات للحصول على التصريح بعدم التدخل**

لابد من ان تحتوي هذه الاستمارة على البيانات التالية:

- المعطيات المتعلقة بالمؤسسة أو المؤسسات المشاركة في الطلب بحالة الاتفاقات، بيان ان كانت المؤسسة ارتباطات حسب مفهوم المادة 16 من الأمر رقم 03-03 المتعلق

1- قادير فاطمة الزهراء، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مذاكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قنون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2016، ص 39.

2-انظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة، المرجع السابق ذكره.

3-فاطمة الزهراء قادير، التعسف في استعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق الجزائري، مرجع سابق، ص 40

بالمنافسة في حالة الايجاب تبين التسمية أو عنوان كاملا لكل مؤسسة أو حصيلتها المالية الأخيرة، بيان رقم الاعمال المحقق خلال السنة المالية السابقة لكل مؤسسة مشاركة في الطلب في السوق الجزائرية، وعند الاقتضاء في الأسواق الخارجية.

- تحديد السوق المعنية، بيان طبيعة السلع والخدمات البديلة، بيان ان كانت السلع والخدمات خاضعة لتنظيم خاص، بيان ان كان استيراد السلع والخدمات حرا.

دوافع الطلب وذلك بيان موضوع الطلب بدقة نظرا لأحكام المادتين 6 و7 من الأمر 03-03 المذكورة أعلاه[1]، بيان دوافع الطلب، والمزايا التي تستفيد منها المؤسسات المعنية من الطلب.

- تحديد مدة الطلب وبيان الأسباب التي يمكن ان يمس فيها موضوع الطلب بقواعد المنافسة[2].
- بيان الأسباب التي لا تهدف تصرف المؤسسة أو المؤسسات المعنية إلى عرقلة حرية المنافسة في السوق أو الحد منها أو تعطيلها[3].
- بيان مزايا الطلب التي يمكن أن تنعكس على المنافسة وعلى المستعملين والمستهلكين
- اثبات الصلاحيات المخولة للشخص أو المفوضين الذين يقدمون طلب التصريح بعدم تدخل الأشخاص.
- نسخ من الحصائل المالية للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة واحدة من حصيلة السنة الأخيرة إذا كان تأسيس المؤسسة أو المؤسسات المعنية لا تتجاوز ثلاث سنوات إذا كان الطلب مشترك يمكن تقديم طلب ملف واحد وهذا حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175.

1- المادة 6 و7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

2- طيب حكيمة، التصريح بعدم التدخل في قانون المنافسة الجزائري، مرجع سابق، ص 24

3- قوسم عماري غالية، " التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق " مرجع سابق، ص 354

نسخة مصادق على مطابقاتها للأصل من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات المعنية الأطراف في طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل[1].

إذا كان المرسوم مشتركا يمكن تقديم ملف واحذ وهذا وفقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 السالف الذكر، يرسل الملف المتعلق بالطلب الذي يتضمن الوثائق المذكورة أعلاه في خمس نسخ ويجب ان يكون الوثائق المرفقة بالطلب نسخة اصلية ويجب ان تكون مصادقا على مطابقاتها للوصول إذا كانت نسخا مصورة[2].

- بيان موضوع الطلب بدقة نظرا للأحكام المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة
- تحديد مدة الطلب، وذلك ان الطلب يكون في مدة محددة
- بيان أسباب التي يمكن ان تمس فيها موضوع الطلب بقواعد المنافسة أي ان يكون موضوع الطلب قد يؤدي الى تقيد المنافسة
- بيان الأسباب التي لا تهدف تصرف المؤسسة أو المؤسسات المعنية إلى عرقلة حرية المنافسة في السوق أو الحد منها أو تعطيلها
- بيان مزايا الطلب التي يمكن أن تنعكس على المنافسة وعلى المستعملين والمستهلكين

1- شيخ اعمر ياسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في الجزائر مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 97.

2- بوزيان نصيرة، حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص ص 47-48 .

## الفرع الثاني

## إيداع الملف المتعلق بطلب التصريح بعدم التدخل ودراسته

بعد الانتهاء من تكوين الملف تليها اهم خطوة تتمثل في إيداع الملف أمام مجلس المنافسة **(أولا)**، ثم تتبعها دراسة الملف المتعلق بالتصريح بعدم التدخل **(ثانيا)**.

**أولا: إيداع الملف أمام مجلس المنافسة**

انطلاقا من نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-175 السالف الذكر، فان مجلس المنافسة هو المختص قانونا لمنح التصريح بعدم التدخل، وذلك كلما راى ان ممارسة أو اتفاق لا يستدعى تدخله بموجب احكام المادة 6و7 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة وتنص المادة 23من الفقرة 1 من نفس الامر بعد تعديلها بموجب المادة 9 من الامر رقم 08-12 على ما يلي: " **تنشا سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة "تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة** ".

تم تحديد الهدف **من** انشاء مجلس المنافسة صراحة، من خلال نص المادة 34 من الامر 03-03 المعدلة بموجب المادة 18 من القانون 08-12 كما يلي: "**تتمتع مجلس بسلطة اتخاذ القرار وابداء الراي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف أو من طرف اخر معنى، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال السوق بأية وسيلة ملائمة أو اتخاذ الراي في كل عمل أو تدبير من شانه ضمان السير الحسن للمنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية**[1]....".

1- تعرف المادة 3 من القانون 08-12 المعدلة والمتممة للمادة 3 من الامر 03-03 الضبط كما يلي:

هـ- **الضبط:** كل اجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن اية هيئة عمومية بالخصوص الى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول اليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل للموارد السوق بين مختلف اعوانها وذلك طبقا لأحكام الامر

لا تصح جلسات مجلس المنافسة الا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل[1]، وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2]، برسل الملف في (5) نسخ ويجب أن تكون الوثائق المرفقة بالطلب نسخا اصلية أو يجب ان يكون مصادقا على مطابقاتها للأصول إذا كانت نسخا مصورة، ويودع الملف طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل لدى أمانة العامة للمجلس المنافسة مقابل وصل إستلام، أو يرسل اليه بواسطة إرسال موصي عليه، كما يحصل وصل استلام رقم تسجيل الطالب المقدم[3].

**ثانيا: دراسة الملف المتعلق بالتصريح بعدم التدخل**

يمكن للمقرر المعين لدراسة الملف أن يطلب من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين اطلاعه بمعلومات أو مستندات إضافية يراها ضرورية[4]، يمكن المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضين بأن تكون بعض المعلومات أو بعض المستندات المقدمة محمية بسرية الأعمال، ففي هذه الحالة يجب أن ترسل أو تودع المعلومات أو المستندات بصفة منفصلة، ويجب أن تحمل فوق كل صفحة منها عبارة "سرية الأعمال"

نلاحظ أن المشرع لم يحدد في المرسوم التنفيذي رقم 05-175 ميعاد دراسة المقرر الملف ولا آجال الرد على الطلب، حتى لا يؤدي ذلك الى تعطيل المؤسسة في انجاز نشاطها، وفي حالة قبول الطلب يقوم مجلس المنافسة بإصدار قرار التصريح بعدم

1- راجع النص المادة 14 من القانون رقم 08-12، المعدل لنص المادة 28 من الامر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

2-انظر المادة 28 الفقرة 4 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

3- انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، المرجع السابق

4- تنص المادة 6 من المرسوم ذاته على ما يلي: "***يمكن للمقرر المعين لدراسة الملف، ان يطلب من المؤسسات المعنية او ممثلها المفوضين اطلاعه بمعلومات او مستندات إضافية يراها ضرورية***".

التدخل أما في حالة رفض الطلب، فان في الأخير يوجه سلوك المؤسسات نحو معنى اجتهاداته والناتجة عن تفسر القانون المفروض على المتعاملين الاقتصادي.

# الفصل الثاني

# برنامج المطابقة لقواعد المنافسة إجراء وقائي للمؤسسات من المتابعة أمام مجلس المنافسة الجزائري

كرس المشرع الجزائري عدة نصوص تشريعية وتنظيمية، لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة، وذلك عن طريق أجهزة وهيئات تم إنشائها لهذا الغرض، ومن بينها نجد مجلس المنافسة الذي تعتبر كسلطة إدارية مستقلة لضبط السوق حيث يسهر على مراقبة السوق وحماية المؤسسات من جميع أنواع الاحتكارات، ونظرا لذلك منح المشرع الصلاحيات اللازمة لهذا المجلس لاتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المناسب بهدف القضاء أو الحد من هذه الممارسات المقيدة للمنافسة وتحسين ظروف المعيشة المستهلكين مع وزيادة الفعالية الاقتصادية.

ومن خلال هذا اقترح مجلس المنافسة برنامجا أطلق عليه "برنامج المطابقة لقواعد المنافسة"، والذي يعتبر كإجراء وقائية لحماية الأعوان الاقتصاديين أو المؤسسات من المتابعة امام مجلس المنافسة جراء هذه التصرفات القمعية، ومن خلال هذا دعا المؤسسات إلى الاعتماد عليه وتشجيعهم على ذلك، إلا أنه لم يتلقَ الكثير من الإقبال، وذلك بسبب غموضه، رغم ذلك لم يتوقف مجلس المنافسة عن دعم المؤسسات للأخذ بهذا البرنامج المطابقة لقواعد المنافسة، بل استمر حتى أصبح كأداة ضبط، وأصبح تحت خدمة مجلس المنافسة.

واستنادا للمعلومات السابقة ستتم دراسة برنامج المطابقة لقواعد المنافسة وفق مبحثين، ففي البداية يتم التطرق لبرنامج المطابقة لقواعد المنافس كأداة للوقاية من المخاطر التنافسية وتسييرها **(المبحث الأول)**، ثم تحدد مدى أهمية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة أثناء المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة لها **(المبحث الثاني)**.

# المبحث الأول

# برنامج المطابقة لقواعد المنافسة

# كأداة للوقاية من المخاطر التنافسية وتسييرها

لم ينص الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على برنامج المطابقة لقواعد المنافسة، بل تم اكتشاف هذا المفهوم اثناء مشاركة مجلس المنافسة الجزائري في المنتدى العالمي للمنافسة الرابع عشر لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في نوفمبر 2015.

امام كل التعسفات التي تواجهها المؤسسات في السوق بما فيها الممارسات المقيدة للمنافسة، تم اقتراح مجلس المنافسة الجزائري هذه الفكرة وكان الهدف من هذا البرنامج هو الوقاية من المخاطر التنافسية.

وفي هذا السياق سيتم تقديم ماهية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة في الجزائر **(المطلب الأول)**، ثم نحدد الفائدة من اتباع هذا البرنامج **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## ماهية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة في الجزائر

يعتبر برنامج المطابقة لقواعد المنافسة أداة للوقاية، وهو حديث النشأة، حيث ظهر في 2015 وتم اطلاقة في الجزائر في افريل2016، على ضوء ذلك سيتم في هذا المطلب تحديد مفهوم برنامج المطابقة لقواعد المنافسة **(الفرع الأول)**، ثم نقوم نتطرق للهدف من هذا البرنامج المطابقة لقواعد المنافسة **(الفرع الثاني)**، ثم نتناول شروط فعالية برنامج المطابقة **(الفرع الثالث)**.

## الفرع الأول

## مفهوم برنامج المطابقة لقواعد المنافسة في الجزائر

سيتم من خلال هذا الفرع تقديم بشكل موجز تعريف برنامج المطابقة لقواعد المنافسة **(أولا)**، ثم بيان أهم خصائصه التي يتميز بها هذا البرنامج **(ثانيا)**. وأخيرا نتطرق لمختلف الأنشطة المتعلقة بهذا البرنامج **(ثالثا)**.

**أولا: تعريف برنامج المطابقة لقواعد المنافسة**

اعتمد مجلس المنافسة الجزائري فكرة برنامج المطابقة لقواعد المنافسة سنة 2016 مؤسسا ذلك على نص المادة 01 من الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 بصيغته المعدلة والمكملة[1]، التي نصت على ما يلي:

"**تتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بناء على طلب الوزير المكلف التجارة أو كل طرف آخر معنى ، يهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل او تدبير من شانه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية او قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة او تكون غير متطورة بما فيه الكفاية** ".

عرف مجلس المنافسة الجزائري برنامج المطابقة لقواعد المنافسة انه:

***" وسيلة التي من خلالها يسمح مجلس للمؤسسات والمنظمات التعبير عن تمسكها بقواعد المنافسة وكذا القيم والمبادئ التي تؤسسها، والتي تتخذ مجموعة من الإجراءات الملموسة التي تسمح لها بضمان احترام هذا القواعد وكذا الكشف عن النقائص واتخاذ الإجراءات المناسبة لها لوضع حد لها والعمل على تكرارها ".***

1- كوروقلي عبد العزيز ، مدير دراسات الأسواق و التحقيقات الاقتصادية بمجلس المنافسة، اليوم الدراسي حول "برنامج المطابقة لقواعد المنافسة" المنعقد يوم 17 جوان 2019 ، بفندق السوفيتال، الجزائر .

يستند برنامج المطابقة على إجراءات موجهة لخلق ثقافة موجهة نحو احترام قواعد المنافسة النزيهة والشريفة (تكوين وتحسيس)، وانما أيضا على ميكانيزميات الإنذار، الراي، المراقبة او التدقيق وتحمل المسؤولية الضرورية، لخلق السلوكات الحسنة الارادية على مستوى المؤسسة (وقاية، كشف ومعالجة حالات لمخالفات ممكنة).

يقوم مجلس المنافسة على تحفيز المؤسسات لكسب برنامج المطابقة لقواعد المنافسة، سواء بشكل مستقل أو بإدراجه ضمن سياستها لمطابقة معايير متعلقة بالممارسات التجارية، الاستهلاك، الضرائب، الصفقات العمومية، وكذلك القوانين الأخرى، وتجسيد الإمكانات الضرورية لضمان نجاحه"[1].

ويعرفه كذلك بانه " **كأداة تسمح للمتعاملين الاقتصاديين وضع كل الحظوظ بجانبهم لتفادي المخالفات لقواعد المنافسة والعقوبات المترتبة عليه**"[2].

**ثانيا: خصائص برنامج المطابقة لقواعد المنافسة**

يتميز برنامج المطابقة لقواعد المنافسة بعدة خصائص والتي تتمثل في:

- يدرج برنامج المطابقة من ضمن استراتيجية الضبط الإداري، للوقاية من المخاطر التنافسية وتسييرها. كما يتم تشجيع المؤسسات مهما كان حجمها أو قطاع النشاط الذي ينتمي إليه، لأن تحمي نفسها ضد كل إغراء انتهازي وسلوك تعسفي مقيد للمنافسة، وهذا بالاعتماد على مستوى برنامج المطابقة المناسب لمتطلباتها، يتعلق الأمر لمساءلة وتحمل المسؤولية بالنظر لما ينظر من المؤسسة السلوك الأخلاقي في سوق تنافسي معقد، والذي يكون فيه المنافسة عادة شرسة ووحشية.

1- قوسم غالية، "برنامج المطابقة لقواعد المنافسة كأداة لضبط السوق في الجزائر "، المجلة النقدية، المجلد 2017، العدد2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص ص (85-86)

2-Camseil de la concurrence، << fiche descriptive du programme de la conformité aux règles de la concurrence>>; P;1 : www.conseil-concurrence .dz/

- تعتبر برنامج المطابقة لقواعد المنافسة أداة ضبط سابق تحت خدمة مجلس المنافسة الجزائري، وينتج عن هذا الصنف من الأجراء الآثار ذاتها للإجراءات التفاوضية والمتمثلة في إجراء الإعفاء وإجراء قبول التعهدات، وكذا إجراء عدم المعاوضة المأخذ المنصوص عليه في قانون المنافسة، إنه من أشكال العلاقات التعاقدية بين المؤسسات ومجلس المنافسة الجزائري، والذي يشارك في عصرنة قانون المنافسة الذي ينظر من خلال المجلس كقانون مرن وعملي[1].

**ثالثا: الأنشطة المتعلقة ببرنامج المطابقة لقواعد المنافسة**

تم اعداد نسختين عن برنامج المطابقة لقواعد المنافسة، النسخة الأولى تتمثل في الأنشطة المتعلقة ببرنامج المطابقة لقواعد المنافسة تحت عنوان برنامج المطابقة لقواعد المنافسة –وثيقة إطار لعام 2016وهذا ما سنتطرق اليه (1) ثم تليها النسخة الثانية للأنشطة المتعلقة ببرنامج المطابقة لقواعد المنافسة لعام 2022 تحت عنوان برنامج المطابقة العام لقواعد المنافسة (2).

**1- الأنشطة المتعلقة ببرنامج المطابقة لقواعد المنافسة، وثيقة إطار، لعام 2016:**

حيث يشمل ما يلي:

- واحد وسبعون (71) شركة من مختلف القطاعات الاقتصادية.
- سبع (07) سلطات الضبط القطاعية، سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية (ARPCE)، سلطة ضبط المحروقات (ARE)، لجنة ضبط الكهرباء والغاز (CERG)، الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (ALNAFT)، سلطة الضبط القطاعية للنقل (ART)، المرصد الوطني للنقد والائتمان (CNMA)، اللجنة الوطنية للتأمينات (CNA).

1- بدوي عبد الجليل، برنامج المطابقة لقواعد المنافسة ومتطلبات تنفيذها، دفاتير السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2022، ص 296.

- تسعة وعشرون (29) جمعية منظمة مهنية من جميع القطاعات اعتبارا من 31 جانفي، حيث قارب عدد أعضائها 32000 عضوا.
- تلقي المجلس ردود فعل إيجابية من عشرة (10) متعاملين اقتصاديين وطنيين من القطاعين العام والخاص، سوناطراك، سونلغاز، نفطال، أسمدال، بريد الجزائر، موبيليس، كندور للإلكترونيات، موبيس ووهران، ستايم، الذين يوافقون طواعية للمطابقة لقواعد المنافسة[1].
- عقد اجتماعات استطلاعية بمقر مجلس المنافسة مع ممثلي ثلاث شركات وهي[2]:
- بريد الجزائر بتاريخ 2016/06/06.
- شركة كندور للإلكترونيات بتاريخ 2016/06/14.
- شركة "موبيليس" بتاريخ 2016/06/15

2-**الأنشطة المتعلقة ببرنامج المطابقة لقواعد المنافسة لعام 2022 تحت عنوان "برنامج المطابقة العام لقواعد المنافسة"**: حين يشمل ما يلي:

- ثلاث وسبعون (73) شركة تمثل جميع القطاعات نشاطات الاقتصادية، والتي سيكون بمثابة أداة تستخدمها هذه الشركات لتطوير برنامجهم المكثف، وذلك مع مراعاة لخصوصياتهم (طبيعة النشاط، حجم رقم الأعمال، المخاطر... الخ).
- سبع (7) سلطات الضبط القطاعية.

---

1- مجلس المنافسة ن حصيلة النشاطات 1995-2022 النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 25، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، 7مارس 2023، ص ص 122-123 www. conseil -concurrence , dz/

2- حيث انخرط هذا البرنامج حتى اليوم 7 مؤسسات وهي " سنطارك "و "نفطال"و"سونلغاز "و "اسميدال"و "بريد الجزائر "وشركة الاتصالات "موبليس" وشركة " كندور" من ضمن 71 شركة تم الانخراط في هذا البرنامج حول هذه النقطة انظر.

Conseil de la concurrence ;<< programme de mise en conformité( responses des entreprises et autorités de régulation )>>; www.conseil-concurrence ,dz/

- ثلاث وعشرون (23) جمعية مهنية.

- **ورشات عمل وأيام دراسية:**

- **20 ديسمبر 2016:** حول موضوع "النتائج المترتبة عن إعداد وتنفيذ برنامج المطابقة لقواعد المنافسة"، نشط هذا اليوم خبراء أوربيين (إيطاليا وبولندا والنمسا). إذ قدموا تجارب في هذا المجال واستهدفوا ممثلي الإدارات والمؤسسات العمومية، ويعتبر جزء من أنشطة التوعية التي يقوم بها مجلس المنافسة بشأنه فوائد المنافسة الشريفة والنزيهة.
- **20 أفريل 2017:** حول موضوع "الطرق العملية لإعداد وتنفيذ برنامج المطابقة لقواعد المنافسة" تحت إشراف خبراء وطنيين وأوربيين متخصصين في هذا الموضوع.
- **12 نوفمبر 2019:** حول موضوع "برنامج المطابقة لقواعد المنافسة"، تم تنظيمه من قبل مؤسسة "نفطال". كان هذا اليوم فرصة لممثلي مجلس المنافسة لعرض أهداف وأساس هذا لإطارات هذه المؤسسة.

✓ نظرا لتعقيد هذا البرنامج الطويل المدى، استفاد مجلس المنافسة من المساعدة التي قدمها برنامج دعم تنفيذ عقد الشراكة الجزائر والاتحاد الأوروبي (P3A)، عن طريق تسخير خبيرين دوليين في هذا الموضوع.

✓ عقد الخبيرين الدوليين رفقة مدير دراسات الأواق والتحقيقات الاقتصادية لمجلس المنافسة، اجتماعات عمل مع المتعاملين الاقتصاديين من القطاعين العام والخاص من مختلف قطاعات النشاط مثلا[1]:

- الطاقة: سوناطراك (SONATRCH).

1- مجلس المنافسة، حصيلة النشاطات 1995-2022 النشرة الرسمية للمنافسة رقم 25 الديوان الوطني للأشغال التربوية للتمهين في 7 مارس 2023، مرجع سابق ، ص 125.

- التأمينات: الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)، الشركة للتأمينات وإعادة التأمين (CAAR)، الشركة الوطنية للتأمينات (SAA)، أليانس للتأمينات مصير للحياة (MCIR VIE).
- البنوك: بنك الجزائر (BANK D'ALGERIE).
- صناعة الأغذية: سوفيتال (CEVITAL).
- السيارات: الشركة الوطنية للعربات الصناعية (SNVI).
- الاتصالات: الجزائر للاتصالات (ALGERIE Telecom)، بريد الجزائر (ALGERIE POSTE).
- الاتصالات النقالة (DJEZZY).
- الأدوية صيدال (SAIDAL)، بيوفارم (BIOFARM).
- **المنظمات المهنية:** الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل المواطنين (CAPC)، منتدى رؤساء المؤسسات سابقا (FCE)، كونفدرالية مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري (Confédération des entreprises de BtPH)
- جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات (APAB)، الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR).

✓ تم تنظيم اجتماعات أخرى مع المديرين التنفيذيين من الوزارة الاقتصادية وهي:

- وزارة التجارة (المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش)
- وزارة الصناعة والمناجم (المديرية العامة التنافسية).
- وزارة المالية (قسم الصفقات العمومية، المجلس الوطني للتأمينات).

– سلطات الضبط القطاعية (سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية[1]، سلطة ضبط الكهرباء والغاز) [2].

✓ المنشورات المتعلقة ببرنامج المطابقة لقواعد المنافسة:

– وثيقة عن برنامج الامتثال لقواعد المنافسة (منشور خاص).

– ورقة وصف برنامج المطابقة لقواعد المنافسة في شكل وثيقة برنامج، وقد وزعت هذه الوثائق على جميع الشركات وأرباب العمل والمنظمات المهنية المعنية ببرنامج المطابقة.

## الفرع الثاني

## الهدف من "المستند الإطار" برنامج المطابقة لقواعد المنافسة وطبيعته القانونية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الهدف من "المستند الإطار" لبرنامج المطابقة لقواعد المنافسة **(أولا)**، تم نتناول الطبيعة القانونية لهذا "المستند الإطار **(ثانيا)**.

### أولا: الهدف من "المستند الإطار" لبرنامج المطابقة لقواعد المنافسة:

وفقا لنص المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بالمادة 18 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008[3]، فإنّه بمقدرة مجلس

---

1- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية ج.ر.ج.ج عدد 27 ، صادر في 13 ماي 2018.

2- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج عدد 8 ، صادر في سنة 2002 .

3-حيث نصت المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 على ما يلي:

" **يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وابداء الراي بمبادرة منه او بطلب من الوزير المكلف بالتجارة او كل طرف اخر معنى، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، او اتخاذ القرار في كل عمل او تدبير من شانه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية او قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة او تكون غير متطورة بما فيه الكفاية** ".

وتضيف المادة ذاتها:

"**في هذا الإطار، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام او تعليمة او منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص في المادة 49 من هذا الامر** ".

المنافسة وضع دليل خاص للممارسات نحو بناء منافسة سليمة في الأسواق[1].

وهذا ما قام به مجلس المنافسة عند إعداد "المستند الإطار" الخاص ببرنامج المطابقة لقواعد المنافسة، الذي يهدف إلى المساعدة على الكشف عن كيف يمكن لهذا البرنامج أن يشكل استثمارا مربحا للمؤسسات خاصة الصغيرة أو المتوسطة منها (PME)[2]، بحيث يكون مجلس المنافسة تحت خدمة المؤسسات ضمن هذا "المستند الإطار" مجموعة من الممارسات الحسنة التي تسمح بالمساهمة الفعالة في تجسيد هذا البرنامج، ويعرض اقتراحات تدابير ملموسة والتي يمكن تنفيذها في الحال مهما كان حجم المؤسسات ومهما كان خصائصها الأخرى.

**ثانيا: الطبيعة القانونية "المستند الإطار" لبرنامج المطابقة قواعد المنافسة**

تجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة الجزائري عنون "المستند الإطار" لبرنامج المطابقة لقواعد المنافسة كما يلي: "برنامج المطابقة لقواعد المنافسة"، أن هذا العنوان فيه خطأين.

**أولهما:** أن هذا المستند ليس ببرنامج المطابقة لقواعد المنافسة بحد ذاته، وإنما هو الإطار المتعلق به والدليل على ذلك مضمون الفقرة الرابعة من مقدمة "المستند الإطار"، والتي جاء فيه:" يضع مجلس المنافسة تحت تصرف المؤسسات ضمن هذا المستند الإطار مجموعة من الممارسات الحسنة التي تسمح بالمساهمة الفعالة في تجسيد هذا البرنامج".

**ثانيهما:** إنّ هذا المستند الإطار لا يتعلق فقط ببرنامج مطابقة محدد لقواعد المنافسة، بل ببرامج المطابقة لقواعد المنافسة، والدليل على ذلك مضمون النقطة 4 من الفصل (VI) الخاص بشروط النجاعة ببرنامج المطابقة لقواعد المنافسة، والذي جاء فيه كما يلي " الطريقة

1-Zouaimia Rachid, Le droit de la concurrence, Editions Belkeise, Alger, 2012.p 69.

2- Autorité de la concurrence française « La conformité avec les règles de concurrence (des outils et des réflexes pour protéger les entreprises) », p .2 Sur le site:www.conseil-concurrence.dz

التي يجب أن يكون عليها العناصر والشكل الذي تكتسبه وكذا كيفية تنفيذها من برنامج إلى آخر، وعليه فإنّه لا يوجد برنامج مطابقة محدد..."

وبذلك، وعلى سبيل المثال، وفقت سلطة المنافسة الفرنسية، عند عنونته لهذا المستند الإطار كما يلي: "المستند– الإطار المؤرخ في 10 فيفري 2012 حول برنامج المطابقة لقواعد المنافسة "[1]

لم يحدد مجلس المنافسة الجزائري من خلال "المستند الإطار" الطبيعة القانونية لهذا الإطار، إذ تكتسي مسألة الطبعة القانونية لهذا المستفيد أهمية معتبرة، لأنها هي التي ستحدد حدود مضمونه وقوته الإلزامية ونفاذه، وكذلك طبيعة الرقابة التي ستمارسها الغرفة التجارية لمجلس القضاء الجزائر فيما يتعلق بالشروط اللازمة لتنفيذه[2].

## الفرع الثالث

## شروط تحقق فعالية برنامج المطابقة

يشمل برنامج المطابقة لقواعد المنافسة على عدة شروط تساهم في تحقيق فعاليته التي تشمل هدفين " التنبؤ بالمخاطر والمخالفات الممكنة الوقوع من ناحية، أما من الناحية الأخرى منح إمكانيات للكشف ومعالجة المخالفات الغير الممكنة لتفادي وقوعها "، وبشكل مختصر يتضمن الإطار المستند حول برامج المطابقة 5 شروط تعتبر كركائز فعالة في هذا البرنامج وهي:

**الركيزة الأولى: اتخاذ موقف صريح وعلني من أعضاء المؤسسة وبصفة عامة من طرف جميع المسيرين والمتعاملين والتي تتمثل في:**

1–Autourité de la concurrence francaise, « Document –cadre du 10 féverier 2012 sur les programmes de conformité aux régles de la concurrence », pp1–11; www,autourite de la concurrence,fr/

2–راجع المادة 31 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدلة للمادة 63 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المرجع السابق ذكره ,

أ- التأكد على احترام القواعد التي تمنع المؤسسات المنصوص عليها في أحكام المادة 14 من الأمر رقم 03-03المؤرخ في 19 جويلية 2003[1]، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أو أن القواعد هذه ليست فقط التزاما قانونيا، وإنما عنصرا أساسيا للمسؤولية الاقتصادية للمؤسسة أو الهيئة، نظرا للنتائج السلبية التي يمكن لهذه المخالفات أن تسببه للاقتصاد والمستهلكين.

ب- الأخذ بالالتزامات العامة والدائمة باحترام قواعد المنافسة ودعم البرنامج الموضوع للتنفيذ بهدف دفع كافة المسيرين، وكذا الإطارات وكافة المستخدمين، والأعوان، للامتثال لهذه القواعد وتفادي المخالفات والكشف عنها، وكذا معالجتها في أسرع وقت لتفادي المخاطر القانونية والمالية والتجارية، وكذا فيما يتعلق بالسمعة التي يمكن أن تلحق بالمؤسسة.

**الركيزة الثانية: التعهد بتعيين شخص أو عدة أشخاص على مستوى المؤسسة أو الهيئة المكلفون بمتابعة برنامج المطابقة:**

هؤلاء الأشخاص يجب أن:

أ- يكونوا معينين من طرف أجهزة المديرية للمؤسسة ويتمتعون بسلطة وكفاءة مؤكدة على مستوى المؤسسة أو الهيئة.

ب- يكونوا بصفة فعلية لتنفيذ برنامج المطابقة.

ج- يكونوا لديهم إمكانية الدخول المباشر إلى أجهزة الرقابة، إذا كان الإشكال مرتبط بالمنافسة أو ببرنامج المطابقة يتطلب ذلك (مثال: حول ذلك في حالة الكشف عن مخالفة).

د- حيازة السلطات الضرورية لضمان التطبيق الفعلي لبرنامج المطابقة.

1- المادة 14 من الامر رثم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق ذكره.

هـ- الاستفادة لأجل بلوغ هذه الغاية من الإمكانيات البشرية والمالية الكافية، طبقا لحجم المؤسسة أو الهيئة[1].

**الركيزة الثالثة: التعهد بوضع الإجراءات الفعلية الخاصة بالإعلام والتكوين والتحسيس، والتي تضم في إطار احترام قانون العمل[2]:**

حيث يتمثل هذا العنصر في نشر وثائق التي توضح الأهمية العملية لقواعد المنافسة إلى المتعاملين الاجتماعيين والمسيرين والإطارات وباقي مستخدمي المؤسسة المعنين.

**الركيزة الرابعة: التعهد بوضع ميكانيزمات حقيقية متعلقة بالمراقبة، التدقيق والإنذار:**

تتضمن في إطار احترام قانون العمل ما يلي:[3]

أ- اعتماد إجراءات تهدف إلى ضمان وتقدير الاحترام الشخصي لسياسة المطابقة لقواعد المنافسة التي تعتمدها المؤسسة أو الهيئة مثل هذه الإجراءات يمكن أن نأخذ شكل تدابير مدمجة ضمن النظام الداخلي للمؤسسة أو الهيئة بنود مدرجة في عقود العمل أو حتى في شهادات فردية منظمة للمطابقة.

ب- وضع حيز التنفيذ إجراء يسمح لكل مستخدمي أو عون تابع للمؤسسة أو الهيئة بالتنبيه والتحذير عن وضعية خرق قواعد المنافسة، والتي يمكن أن تتمثل في:

- طلب استشارة حتى وإن كانت بصفة استعجالية من الشخص أو الأشخاص المكلفين ببرنامج المطابقة أو من مراسليهم المحليين حول السلوك الذي يجب اتباعه في أي مسألة تتعلق باحترام قواعد المنافسة.

---

1 – بدوي عبد الجليل، برامج المطابقة لقواعد المنافسة ومتطلبات تنفيذها، مرجع سابق، ص ص( 298.-299).

2- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 افريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج عدد 17 ، الصادر في 25 افريل 1990، ( المعدل و المتمم )

3-Autourité de la concurrence francaise , « Document –cadre du 10 féverier 2012 sur les programmes de conformité aux régles de la concurrence », p 7-8 ; www.autourite – de la concurrence,fr/

- تحذيرهم بنسبة حسنة، وإن تحتم الأمر بصفة سرية مع ضمان الاستفادة من إجراءات الحماية ضد أي متابعة على أساس أنه كان على دراية لمخالفة مؤكدة، أو محتملة متعلقة بقواعد المنافسة، حيث يجب أن يعالج هذا الإجراء المتعلق بالإنذار المهني بنظام معلوماتي ذات طابع خاص.

**الركيزة الخامسة: الالتزام بوضع حيز التنفيذ إجراء متابعة حقيق يتضمن، في إطار احترام قانون العمل ما يلي:**

أ- إجراء يتعلق بمعالجة طلبات الاستشارة، فحصت الإنذارات الواجب اتباعها.

ب- وجود مجموعة من العقوبات خاصة التأديبية في حالة خرق سياسة مؤسسة أو هيمنة فيما يتعلق بالمطابقة لقواعد المنافسة، ويكون تنفيذها لهذه العقوبات حقيقي ونسبي مع أخذ بعين الاعتبار الحالة الشخصية للمعنى وسلوكه[1].

## المطلب الثاني

## الفائدة من برنامج المطابقة لقواعد المنافسة

نتناول من خلال هذا المطلب الفائدة من برنامج المطابقة لمجلس المنافسة الجزائري باعتباره سلطة ضبط السوق **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى الفائدة من برنامج المطابقة للمؤسسات **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### الفائدة من برنامج المطابقة لمجلس المنافسة الجزائري باعتباره سلطة ضبط السوق

سيتم في هذا الإطار معالجة برنامج المطابقة كآلية لحماية المنافسة الحر في السوق **(أولا)**، ثم يتم دراسة برنامج المطابقة لقواعد المنافسة كأداة مجلس المنافسة لضبط السوق **(ثانيا)**.

1- بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 300.

## أولا: برنامج المطابقة كآلية لحماية المنافسة الحرة في السوق

بعد قانون المنافسة صور صادقة عن التحولات التي يعرفها أي نظام اقتصادي، ومرآة عاكسة لطبيعة الحرية الاقتصادية لأي بلد وبهذا الخصوص نقدم في السياق تعريف المنافسة **(1)** ثم نحدد أهدافها **(2)**.

### 1- تعريف المنافسة:

المنافسة في اللغة من مصدر التنافس، وتنافس القوم في شيء رغبوا فيه[1]، ونافس الشيء إذا رغب فيه على وجه المباراة الكرم، ومنه قوله تعالى:( ... وفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ) [2]، والمنافسة كصفة بصيغة مفاعلة تقتضي وجود طرفين يتنافسان أو يتسابقان، بحيث يبذل كل منهما جهده من أجل التفوق على الآخر.

أما من الناحية الاصطلاحية: تعتبر المنافسة مفهوما اقتصادي النشأة، لذا نجده في أدبيات رجال الاقتصاد ابتداءً وهي تعني حسب البعض الآلية تكمن في السوق محددة من تشكل الأسعار، بواسطة عمليتي العرض والطلب[3]، أو هي " العمل للمصلحة الشخصية للشخص، وذلك بين البائعين والمشترين، في أي منتج وأي سوق"[4]، أو هي" مجموعة من المجهودات المبذولة من قبل المؤسسات من أجل التطرق على الآخرين"[5].

---

1- موكلي نريمان، مبدأ حرية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 7.

2- سورة المطففين: الآية 26.

3- عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 26.

4- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 10.

5- لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات والأعمال المديرة في قانون المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران،2012، ص 62.

كما عرّفها البعض بعض الفقه "عملية التنافس الاقتصادي أو العرض المقدم من طرف عدة مؤسسات مختلفة ومتزاحمة بسلع وخدمات محاولة بذلك إشباع حاجات متشابهة مع وجود حظوظ متقاربة وعكسية لدى هذه المؤسسات لكسب أو خسارة امتيازات الزبائن"[1].

أما بالنسبة للتعريف القانوني رغم الصعوبة في وضع تعريف جامع لقانون المنافسة والتي يرجعها الفقه إلى كثرة الأهداف والغايات المنافسة والتي يرجعها الفقه إلى كثرة الأهداف والغايات التي تستهدف تحقيقها وإلى تعدد المجالات التي يحكمها[2]، إلا أن كتابات الفقه لا تخلو من محاولات لتقديم تعريف لهذا القانون، فعرّفه البعض أنه" مجموعة من القواعد التي تطبق على المؤسسات أثناء نشاطها في السوق، والتي تكون موجهة إلى تنظيم التنافس الذي تخصه هذه المؤسسات، بمعنى العمل على أن تكون هذه المنافسة كافية وبدون أن تكون مفرطة.

كما عرّفه البعض الآخر " مجموعة من القواعد التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان احترام مبدأ الحرية التجارة والصناعة يكون دوره إلزام المؤسسات بالقيام بعملية التنافس"[3].

إذن المنافسة هي مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى زيادة الفعالية الاقتصادية من خلال تحديد شروط ممارسة المنافسة وتفادي الممارسات المقيدة لها ومراقبة التجميعات الاقتصادية بما يحقق الحماية المتكافئة للمتنافسين والمستهلكين [4].

1- أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 7.

2- حسين الماحي، تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023، ص 53.

3 -Louis Vogel, Trait de droit commercial, LGDJ, 2001, p12

4- لعور بدرة، محاضرات في مقياس المنافسة والممارسات التجارية، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 07.

## 2-أهداف المنافسة الحرة:

إذا كانت قواعد المنافسة تهدف أساسا إلى حماية المنافسة الحرة، فهي في الوقت نفسه تهدف إلى حماية المنافسة الحرة، فهي في الوقت نفسه تهدف إلى حماية مصالح المتنافسين بحد ذاته وحماية المستهلكين. حيث **من** الأهداف الأساسية لقانون المنافسة هي ضمان السير الحسن للسوق، وكذا تحقيق الفعالية، ويتحقق ذلك من خلال حماية المنافسة من كل ممارسة تمس هاتين الغايتين بهما تتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وتظهر التنمية من خلال خطر الممارسات المقيدة للمنافسة[1]. وتتمثل أهدافه فيما يلي:

أ- **حماية المتنافسين:** يستهدف قانون المنافسة إلى جانب حماية السوق والمنافسة بحد ذاتها أيضا المؤسسات من تصرف منافسيهم غير المشروع[2].

ب- **حماية المستهلكين:** إن كان قانون المنافسة يستهدف ضبط العلاقات فيما بين المؤسسات داخل السوق، فإنّ قانون حماية المستهلكين يضبط علاقة المحترفين بالمستهلكين، رغم هذا الاختلاف فإن حماية المنافسة أو المؤسسات داخل الوق قد يستتبع بالضرورة حماية المستهلك، ويتضح من خلال عمليات الاحتكار بهدف رفع السعار، والبيع بالخسارة التي قد تعرقل المنافسة، وبما قد يؤدي الى انسحاب المؤسسات الأقل قدرة اقتصادية، وبالتالي هيمنة المؤسسات الأكثر قدرة على السوق بما يستتبعه ذلك من معاودة ارتفاع الأسعار بشكل غير مبرر اقتصاديا[3].

---

1- تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010- 2011، ص 13.

2- ساسان رشيد، "خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 16 و17 مارس 2015، ص 5.

3- ساسان رشيد، مرجع سابق، ص 20.

**ثانيا: برنامج المطابقة لقواعد المنافسة كأداة لمجلس المنافسة لضبط السوق**

لبرنامج المطابقة لقواعد المنافسة فائدة بالنسبة لمجلس المنافسة الجزائري، وهذا نظرا لما يلي:

- لا يمكن للتطبيق الحصري لقواعد المنافسة لوحده أن يكون قادرا على حمل حلول فعالة فيما يتعلق بمكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، ونقصد خصوصا قواعد المنافسة المتعلقة بالاتفاقات المحظورة والتعسفات في وضعية الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم[1].
- في الإطار الذي تكون فيه حرية المبادرة وحرية التعاقد مضمونة في ظل الاقتصاد الحر، فإنّ تدخل مجلس المنافسة لا يكون مشروعا إلا في الحالة التي يثبت فيها المساس بحرية عملية المنافسة، ويتمثل المشكل فيما يسمى بسياسة المنافسة الفعالة، والتي من خلالها يجب الأخذ بعين الاعتبار الانتهاكات المحتملة أو الممكنة لعملية المنافسة، هنا بالذات وعلى هذا المستوى، تلعب المؤسسات (والهيئات) دورا حاسما، وهذا من خلال تنفيذ برنامج المطابقة للوقاية من أي خطر وقوع مساس المنافسة.
- تسمح مشاركة المؤسسات في تحقيق توازن الأسواق التنافسية ، وبالخصوص خلال تنفيذ برنامج المطابقة لمجلس المنافسة باعتباره حارس النظام العام التنافسي للمستهلكين، بتركيز جهودهم على الممارسات المقيدة للمنافسة الأكثر خطورة، خاصة التراكمات التي قد تؤدي إلى وقوع أزمة اقتصادية، فهنا تظهر أهمية وضع برنامج المطابقة في كل مؤسسة، وخاصة تلك التي يؤثر نشاطها الاقتصادي أو التجاري مباشرة على توازن الهياكل التنافسية للسوق، وكذلك فإنّه يطلب من المؤسسات أن تستثمر من الداخل، بصفة حقيقية وجدية على جميع مستويات التدرج الهرمي، من الأجير البسيط

1- المادة 6 و7 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق ذكره.

إلى رئيس الإدارة العامة، لصالح ثقافة احترام قواعد المنافسة باتخاذ التدابير للوقاية والتنبؤ ضد أي خطر قد يقع أو يمس بعملية المنافسة.

وتعتبر الأسباب المذكورة أعلاه دواعي قبول الدور الاقتصادي للمؤسسات في السريان التنافسي للأسواق الموضوعية تحت رقابة مجلس المنافسة[1].

## الفرع الثاني

## الفائدة من برنامج المطابقة لقواعد المنافسة للمؤسسات

انطلاقا من النقطة السابقة سيتم التعرض في هذا الصدد إلى دراسة وقاية المؤسسات من الوقوع في ظل العقوبات المقررة الممارسات المقيدة للمنافسة (أولا)، ثم دراسة الوقاية من المخطر التنافسية وتسييرها (ثانيا).

### أولا: وقاية المؤسسات من الوقوع في ظل العقوبات الممارسات المقيدة للمنافسة

يتضمن قانون المنافسة قواعد ردعية ضد المؤسسات، لهذا يجب أن نحدد مضمون الممارسات المقيدة للمنافسة، إلى جانبها تحدد العقوبات المقررة لها.

#### 1- مضمون الممارسات المقيدة للمنافسة:

بالرجوع الى مضمون المادة 14 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[2]، التي حددت لنا الممارسات المقيدة للمنافسة، حث تتضمن المادة 6 من الأمر رقم 03-03 من قانون المنافسة الاتفاقات المقيدة للمنافسة، والتي تتمثل في:

" **الاتفاقات المقيدة للمنافسة المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)**

**التعسف في وضعية الهيمنة المادة 7 من الأمر نفسه**

---

1-Medjnah Mourad, « le programme de conformité: Objective et finalités selon le droit comparé », La journée organisée par conseil de la concurrence algérien sur;: « le programme de conformité aux règles de la concurrence », PP 1-2

2-أنظر المادة 14 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره

**كل عمل او عقد مهما كانت طبيعة موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط لا يدخل في مجال تطبيق الامر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم المادة 10 من الامر ذاته**

***التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية المادة 11 من الامر رقم 03-03 الامر نفسه***

***عرض أسعار او ممارسة بيع بأسعار مخفضة تعسفيا المادة 12من الامر ذاته".***

**1- العقوبات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة**

يصدر مجلس المنافسة عدة عقوبات على المؤسسات التي صدرت عنها الممارسات المقيدة للمنافسة التي تتراوح بين **اصدار الأوامر واجراءت مؤقتة** (اولا) **وتسليط غرامات وجزاءات مالية (ثانيا)**

**أولا: الأوامر والإجراءات المؤقتة**

حسب نص المادة 45 الفقرة 1 من الامر المتعلق بالمنافسة التي تنص على انه "***يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي الى وضع للممارسات بالوضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما، تكون العرائض والملفات المرفوعة اليه او التي يبادر هو بها من اختصاصه***"[1]

يعتبر إصدار الأوامر الوسيلة الأولى التي يتدخل من خلالها مجلس المنافسة، إذ بتم اللجوء إليها قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع. وهي طريقة فعالة لإيقاف الممارسات الأقل خطورة. وقد لاحظ مجلس المنافسة الفرنسي ان سلطة إصدار الأوامر قد استعملت بكثرة في الممارسات التي لها تأثير ضعيف على المنافسة في السوق[2]، كما يمكن ان يقرر مجلس

1- المادة 1/45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره

2- شفار نبية ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذاكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصادين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 172.

المنافسة فرض عليها عقوبات مالية اما نافذة فورا أو في الآجال المحددة في حالة عدم تطبيق الأوامر[1].

وتتخذ تلك الأوامر الطابع السلبي في طلب الكف عن القيام بعمل أو سلوك وكون موضوع هذه الأوامر أيضا تتطلب اتخاذ إجراءات معينة وهي إجراءات قهرية يتمثل في طلب تعديل تصرفات قانونية التي ارتكبت بواسطة الممارسات المقيدة للمنافسة مثل العقود والاتفاقات والقوانين الداخلية للمؤسسات أو تعديل شروط تعسفية المفروضة على المشتري، كالبنود التعسفية التي تتضمنها اتفاقات التوزيع.

حسب نص المادة 46 من الامر السالف الذكر المتمم المتعلق والتي ورد فيها:

***" يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي او من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة الممارسات او عند الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة ".***

وباستقراء مضمون المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نستنتج أن مجلس المنافسة بإمكانه اتخاذ إجراءات تحفظية من شانها أن تساهم في تفادي أضرار لا يمكن إصلاحها مع وجود شروط أن تكون الإجراءات بطلب من الأشخاص المؤهلة قانونا وتتصف بطابع خطورة الضرر والاستعجال

مع العلم ن المشرع لم يقوم يتحديد دقيق لشخص المدعي فهل يقصد به المخطر بموضوع النزاع أو كل شخص الذين يحق لهم اخطار مجلس المنافسة وما يثار إليه أنه تقديم طلب إجراء تحفظي يستدعي بالضرورة وجود دعوى أصلية أو نزاع معروض أمام مجلس المنافسة مع ضرورة أن يكون الإخطار مقبولا[2].

1- المادة 45 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

2- شفار نبية، مرجع سابق، ص ص 172-173

**ثانيا: تسليط الغرامات والجزاءات المالية**

طبقا لنص المادة 56 من الامر 03-03 المعدل والمتمم فان مقدار الغرامة المالية المطبق على الممارسات المقيدة للمنافسة تتناوله كالاتي: عقوبات الشخص الطبيعي(أ) وعقوبات الشخص المعنوي **(ب)**

**أ- عقوبات الشخص الطبيعي:**

لمجلس المنافسة إمكانية تسليط عقوبات على الأشخاص الطبيعة، فقد جاء في المادة 7 من الامر السابق ما يلي.

***"يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار(2.000.000دج) كل لشخص طبيعي يساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسة المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر"***

**الغرامة التمهيدية في حالة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة**

حسب نص المادة 58 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، فانه: " ***يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من هذا الامر***، في ***الآجال المحددة، ان يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار جزائري (150.000) عن كل يوم تأخير***".

طبقا النص المادة 59من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة

***فانه:" بمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار 800.000دينار جزائري بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة او غير***

***كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة، أو تهاون في تقديمه، طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الامر أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر."*** [1]

1- المادة 1/59 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

***يمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (0 100,00) عن كل يوم تأخير".***

إذن يمكن لمجلس المنافسة حسب نص المادة 59 من الأمر السابق الذكر أن يحكم عن بغرامة لا تقل عن 100.000 دينار جزائري عن كل تأخير.

**حالات التخفيض عن الغرامة:**

بالرجوع الى المادة 60 الفقرة 1 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة فانه:

"**يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق احكام هذا الأمر.** "

ومن هنا فالمؤسسات والهيئات التي تعترف بالمخالفات لموجهة هذا خلال عملية التحري في القضايا التي تتعلق بهم، أو الذين يتعاونون في الإسراع في التحقيق فيها يمكنهما الاستفادة من تخفيض العقوبة أو الإعفاء التام بشرط أن تتعهد تلك المؤسسات بعدم ارتكاب. المخالفات مرة أخرى[1].

**ب- عقوبات الشخص المعنوي:**

تقدر بنسبة 5 بالمائة كحد اقصى من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال أخر سنة مالية، وفي حالة عدم إمكانية تحديد رقم الاعمال المعنى بالغرامة المالية فقد حددها المشرع بستة ملايين (6.000.000) دينار جزائري كحد أقصي، مع العلم بالغرامة أن العقوبات السالفة الذكر والمنصوص عليها في المواد من 56 إلى 62 منا لأمر المتعلق بالمنافسة، تقرر على أساس عدة معايير تتعلق بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر

1- من بين البرامج التي اطلقها مجلس المنافسة برنامج المطابقة لقواعد المنافسة وهو يمثل " الاطار المستند" الذي يعد فيه المؤسسات مجموعة من الممارسات الحسنة، انظر مجلس المنافسة الجزائري، برنامج المطابقة، منشور على موقع مجلس المنافسة: .http ;/www.conseil-concurrence ,dz

الذي لحق بالاقتصاد والفوائد المجمعة من طرف مرتكبيها ومدى . تلك المؤسسات مع مجلس المنافسة ووضعية المؤسسة المرتكبة للمخالفة في السوق[1].

وزيادة على العقوبات المذكورة سابقا خول المشرع لمجلسا لمنافسة فرض عقوبات تأديبية كنشر قرارته أو مستخرجات منها أو القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر . وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية[2]

**ثانيا: الوقاية من المخاطر التنافسية وسيرها**

يوفر برنامج المطابقة إطار وقائي يمكّن المؤسسات من حماية نفسها وسيرها إذ أنه تشكل خطة وضع برنامج المطابقة لقواعد المنافسة بالدرجة الأولى تدبيرا للحماية بداية تحمي المؤسسات التي تبادر بهذه الخطوة نفسها قانونيا، يمكن لها ان تساهم في تخفيض بصفة معتبرة خطر مخاصمتها من قبل أحد من منافسيها أمام مجلس المنافسة أو أن تكون موضوع تحقيق بمبادرة هذا الأخير. يمكن أن يساعد برنامج المطابقة على كشف المخالفات الّتي قد ترتكب في المؤسسة، إذا وقعت هذه الأخيرة من قبل فان الاستراتيجية المتمثلة في غض البصر لا تأتى بثمارها ابدا بل من مصلحة المؤسسة كشف مخالفات قانون المنافسة بسرعة ووضع حد لها بكيفية ارادية.

كما انه تتفادى المؤسسات العقوبات المقررة في حالة المخالفات، اذ ان قانون المنافسة يتضمن عقوبات تسلط ضد كل مؤسسة تخرق قواعده وكذا عقوبات تمارس بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة لكل شخص طبيعي ساهم في تنفيذها، وهذا الى جانب طلبات التعويض التي يتقدم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية امام الجهات القضائية المؤهلة التي تعتبر نفسها ضحية تلك الممارسات المعنية.

1-المادة 62 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق ذكره.

2-المادة 49 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع نفسه.

والى جانب البعد القانوني لبرنامج المطابقة فان سمعة المؤسسات بحد ذاتها في حظر او تشوه المؤسسات التي تتعرض لغرامات لمساسها بالمنافسة صورتها وثقتها سواء في اذهان عملائها وشركائها ومعاوينها وكذا مساهميها.

وبالعكس، يمكن لاستراتيجية ارادية للمطابقة للقواعد المنافسة ان تسمح بتعزيز سمعة وجاذبية المؤسسة بتقوية الثقة في سوق التشغيل والعملاء مثلا[1].

1- قوسم غالية، برنامج المطابقة لقواعد المنافسة كأداة لضبط السوق في الجزائر، مرجع سابق، ص 92

# المبحث الثاني

# مدى أهمية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة أثناء المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة لها

يعتبر مجلس المنافسة السلطة المخولة في تحديد مبلغ الغرامة المالية وكذا التفاوض من أجل وضع حد للممارسة المقيدة، وتظهر من خلال المادة 60من الأمر رقم 03-03، حيث تم تكريس ذلك من قبل المشرع، ومن خلال ما سبق تحديد مدى اعتبار وضع برنامج المطابقة بحد ذاته كظرف مخفف أو مشدد عند تحديد العقوبة **(المطلب الأول)**، ونبين أهمية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة في إطار إجراءات تفاوضية **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## مدى اعتبار وضع برنامج المطابقة بحد ذاته كظرف مخفف أو مشدد عند تحديد العقوبة

يعتبر برنامج المطابقة لقواعد المنافسة استراتيجية وقائية يستفيد من خلالها المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات الاقتصادية من حماية أنفسهم ومكانة مؤسساتهم، وفي هذا الإطار سيتم دراسة متى يمكن اعتبار برنامج المطابقة كظرف مخفف عند تحديد العقوبة **(الفرع الأول)**، ومتى يمكن اعتبار برنامج المطابق كظرف مشدد **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### مدى اعتبار وضع برنامج المطابقة لقواعد المنافسة كظرف مخفف عند تحديد العقوبة

يجب في هذا الإطار العودة إلى قانون العقوبات لتحديد تعريف الظرف المخفف **(أولا)**، ثم مدى اعتبار حيازة المؤسسة لبرنامج المطابقة لقواعد المنافسة كظرف مخفف للعقوبة **(ثانيا)**.

**أولا: تعريف الظرف المخفف**

ويقصد بها تلك الظروف والوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه حالة اقترانها بالجريمة[1].

**ثانيا: مدى اعتبار حيازة المؤسسة لبرنامج المطابقة لقواعد المنافسة كظرف مخفف للعقوبة:**

إنّ وجود برنامج مطابقة حقيقي وفعالي صالح لئن يسمح بتفادي وقوع المخالفات والكشف عنها، التي تعذر منعها وتسيير النتائج المنجزة عنها بما هو أفضل، خدمة لمصالح المؤسسة أو الهيئة المعنية

وعليه فانة في حال ارتكاب مخالفة فعلا، فان مجلس المنافسة الجزائري يعتبر انه لا مبرر له بوجود برنامج مطابقة كما هو عليه بحد ذاته في إطار تحديد العقوبة المالية الموجهة للمعنى[2].

وبالأخص فإنّ وضع برنامج المطابقة لقواعد المنافسة لا يعتبر في حد ذاته ظرفا مخففا، وبذلك يتم ارتكاب مخالفة بالرغم من وجود برنامج مطابقة، فإنّ وجود هذا الأخير لا يغير شيئا من حقيقة المخالفة[3]، وعليه فإنّ هذا البرنامج لا يعتبر له أي أثر حول خطورته

---

1- مستشار سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاءً، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ص 11.

2- مجلس المنافسة، بطاقة موجزة لبرنامج المطابقة لقواعد المنافسة،

- http://www.conseil-concurrence.dz/?page_id=2898

3-Cour de Justice de l'Union Européenne, 28 juin 2005, Danske Rorindustri e.a/Commission européenne (aff. Jointes c - 189/02 Pc.a.), point 373 : « S'il est certes important [qu'une entreprise] ait pris des mesures pour empêcher que de nouvelles infractions au droit communautaire de la concurrence soient commises à l'avenir padres membres de son personnel, **ce fait ne change rien à la réalité de l'infraction quia été constatée en l'espèce** » ; Sur ce point, voir, COMBE Emmanuel, « Rôle et place des programmes de conformité dans la politique antitrust:l'exemple français », La journée d'étude organisée par le conseil de la =

والضرر الهام الذي يمكن تشكّله على الاقتصاد الوطني والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة.

إذا وجود برنامج مطابقة حقيقي يمكن أن يكون ذو طابع يسمح للمؤسسة أو الهيئة المعنية أن يميزها عن آخرين ساهموا في ارتكاب مخالفة ولا يحوزون على برنامج مطابقة فإنّ مجلس المنافسة يرى أنه لا داعي للأخذ بهذا العنصر بعين الاعتبار في تشخيص العقوبة لم يمنع في وقوع المخالفة[1].

## الفرع الثاني

## مدى اعتبار وضع برنامج

## المطابقة لقواعد المنافسة كظرف مشدد

من خلال هذا الفرع سنحاول تحديد مدى اعتبار حيازة المؤسسة لبرنامج المطابقة لقواعد المنافسة لكن قبل ذلك سنحاول تقديم الظرف المشدد **(أولا)** ثم ننتقل الى مدى اعتبار حيازة المؤسسة للبرنامج المطابقة لقواعد المنافسة كظرف مشدد للعقوبة **(ثانيا)**.

**أولا: تعريف الظرف المشدد**

نعني به تلك الظرف والوقائع التي إذا ما اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها، سواء في ذلك أكان هذا التشديد مغيرا لوصف الجريمة أم مبقيا على هذا الوصف [(2)].

**ثانيا: مدى اعتبار حيازة المؤسسة لبرنامج المطابقة لقواعد المنافسة كظرف مشدد للعقوبة**

لا يعتبر مجلس المنافسة أن وجود برنامج مطابقة لقواعد المنافسة يؤدي إلى تطبيق ظروف مشددة، حتى وإن تبين أن الشركاء أو المسيرين هم الذين ساهموا في ارتكاب

=concurrence algérien sur :« Le programme de conformité aux règles de la concurrence », op. cit.

1-مجلس المنافسة،" برنامج المطابقة لقواعد المنافسة "، مرجع سابق، ص 11

2 – السيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاءً، مرجع سابق، ص 10.

المخالفة، على الرغم من التزامهم باحترام قواعد المنافسة ودعم البرنامج الذي تم وضعه من طرف المؤسسة أو الهيئة المعنية.

يعتبر مجلس المنافسة أن مثل هذه الوضعيات تتطلب تفعيل قانون العقوبات الجزائية من طرف المعنيين (المسؤولية الجزائية للمعنيين)، إذا كانت الشروط التطبيقية المتعلق بأحكام المادة 57 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، متوفرة مع إمكانية فرض غرامة مالية للمؤسسة أو الهيئة المعنية طبقا لأحكام المادة 56من الأمر نفسه[1].

ونشير في هذا الإطار أنه لا مجال لتطبيق المسؤولية الجزائية للمعنيين في قانون المنافسة الجزائري منذ صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإنّ متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة أصبحت من اختصاص مجلس المنافسة بصفة كلية، وحتى المسؤولية الشخصية للشخص الطبيعي بنظر هذا الأخير، إذ يُفهم من نص المادة 57من الأمر ذاته بأنه يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار جزائري، كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة، وفي تنفيذها كما هو محدد في الأمر، وبالتالي لم يعد يترتب عن هذه المساهمة المسؤولية الجزائية للشخص المعني، كما هو وارد أعلاه، مما يدل على إزالة التجريم كلية عن الممارسات المقيدة في الجزائر، وعليه يجب على مجلس المنافسة مراجعة ما ورد في النقطة 4 من الفصل 5 الذي يحمل عنوان "النتائج المرتبطة ببرنامج المطابقة لقواعد المنافسة".

أما في فرنسا، تتم متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة الفرنسية من قبل سلطة المنافسة الفرنسية، ما عدا جنحة مساهمة الشخص الطبيعي بصفة شخصية في إعداد وتنفيذ الممارسة، ويترتب عن هذه الجنحة المسؤولية الجزائية لهذا الشخص خلافا للمشرع الجزائري[2]

1-راجع النقطة 4 من الفصل الخامس من "برنامج المطابقة لقواعد المنافسة، مجلس المنافسة "، مرجع سابق، ص 12.

2-قوسم غالية، برنامج المطابقة لقواعد المنافسة كألية لضبط السوق الجزائري مرجع سابق، ص 99

## المطلب الثاني

## أهمية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة في إطار الإجراءات التفاوضية

سيتم في هذا السياق معالجة المقصود بالإجراءات التفاوضية **(الفرع الأول)**، ثم تحديد مدى أهمية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة في إطار الإجراءات التفاوضية **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### المقصود بالإجراءات التفاوضية

يعد التفاوض مصطلح ذا استعمالات شائعة، إذ يعمل به في شتى المجالات لتعدد بشأنه التعاريف مناقشة الخيارات من أجل التوصل لاتفاق أو إحراز تقدم نحو هدف أو غاية منشودة أو نوع من الحوار أو تبادل الاقتراحات بين طرفين أو أكثر بهدف الوصول إلى اتفاق يؤدي إلى حسم قضية نزاعه بينهم، وفي الوقت نفسه الحفاظ على المصالح المشتركة فيما بينهم.

غير أنّ المفهوم الصحيح للتفاوض يقوم على اعتباره تعاون لا مواجهة، فهو فرصة للعمل المشترك بين طرفين بوجود رضا متبادل بينهما لتحقيق هدف لا يستطيع أحدهما إنجازه بمفرده، ولذلك تعبر الإجراءات التفاوضية في قانون المنافسة عن مختلف إجراءات التعاون الممنوحة للمؤسسات المعنية القائمة على الحوار وتبادل الرضا بينهما وبين سلطة المنافسة، ويشتمل التفاوض على إجرائيين إجراء العفو **(أولا)**، وإجراء التعهد **(ثانيا)**.

**أولا: إجراء العفو**

أخذ المشرع الفرنسي بإجراء العفو في المادة L-464-2-IV من التقنين التجاري، الذي يقصد به إعفاء كل مؤسسة كانت طرفا في اتفاق مفيد للمنافسة من توقيع العقوبة عليها كليا أو جزئيا، إذا قامت بالتبليغ عنه أو الكشف عن فاعليته أمام سلطة المنافسة قصد

مساعدة هذه الأخيرة على وضع حد لمثل تلك الممارسات حفاظا على النظام العام الاقتصادي ومصالح الاستهلاك[1].

أغفل المشرع الجزائري تعريف إجراء العفو بحيث اكتفى في المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بذكر الشروط الواجب تطبيقها في هذا الاجراء العفو الذي يراه أغلب الفقهاء على أنه فضيلة تمنح لصاحبها الذي يملك سلطة العقاب للتغاضي عن العقوبة المستحقة حسن أو التقليل منها فهي وسيلة تسمح بالكشف عن المخالفات ومعاقبتها بسهولة[2].

وللاستفادة من هذا الاجراء لابد توافر الشروط التالية وهي:

- الاعتراف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية.
- التعاون من أجل الإسراع في التحقيق.
- التعهد بعدم ارتكاب المخالفات المرتبطة بتطبيق أحكام المنافسة.
- عدم الاستفادة من الإعفاء في حالة العود.

ومن خلال هذه الشروط يتحقق الإعفاء عند الاعتراف بالمخالفات بحيث تعطى لها فرصة للاستفادة من هذا الإجراء[3].

يعتبر العفو او الرأفة من بين اهم الآليات التفاوض والتي لقيت اهتماما بالغا في المجال المنافسة، اذ انه نظام يطبق بصفة أساسية على المخالفات المتعلقة بالاتفاقات

1- شيخ اعمر ياسمينة، "الإجراءات التفاوضية: الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، بجاية، 2018، ص 183.

2- موساوي ظريفة ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذاكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري . تيزي وزو ، 2011 ، ص ص 233-234.

3- قردوح ليندة ، " دور اجراء الرأفة في الحد من مخالفات المنافسة " ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الاخوة متنوري ، قسنطينة 1، عدد 4 ،2021 ، ص201

المقيدة للمنافسة نظرا لطبيعتها السرية[1].

إذ يعمل إجراء الرأفة على القضاء على الاتفاقيات المقيدة للمنافسة التي تلحق ضررا بالمنافسة الحرة في السوق حيث نجد كل من التشريع الأوروبي والأمريكي يعتمد عليه نظرا لفعاليته كذلك نجد الاتفاقات التي تسعى عليه نظرا لفعاليته[2].

كذلك نجد الاتفاقات التي تسعى الى تحديد الأسعار واقتسام الأرباح وتحديد الإنتاج التي تشكل خطر الاقتصاد وخاصة مبدا المنافسة، لأنها تظهر على شكل اتفاق ضمني وهذا ما يصعب على المنافسة الاثبات عنها والكشف عليها[3].

والهدف من تبنى " اجراء الرأفة " هو تحسين فعالية متابعة ومكافحة الممارسات الاحتكارية التي يأتي بها العون الاقتصادي في السوق وتشجيع أطراف الاتفاق على كشف تصرفاتهم المنافية للمنافسة بتحقيق هدفين اساسيان:

- اثبات الاتفاق قبل انتاج اثاره يفيد ان مجلس المنافسة في التحكم في عامل الوقت والإسراع للقضاء على للاتفاق موضوع التبليغ قبل ان تكون له اثار ضارة في السوق
- تجنب النفقات التي يتطلبها اجراء الرأفة وذلك في حالة عدم قيام أحد أطراف الاتفاق بالتبليغ

الاتفاقات الأفقية على سبيل المثال التي تكون بين المتنافسين، وبفضل هذا البرنامج فإنّ مجلس المنافسة يعتبر أن من واجبه وضع حد لمساهمة المؤسسة أو الهيئة المعنية بالمخالفة، وأن تقوم بصفة عاجلة بكل الاستثمارات الداخلية أو الخارجية حول القضية بتقديم طلب طبقا لأحكام المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم

1- قردوج ليندة، " الإجراءات التفاوضية و دعاوي التعويض" مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، عدد2، 2017 ، ص 90

2- بهلولى ليلى ،" عن فعالية اجراء الرأفة في قانون المنافسة "، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال ، العدد 02 ، جوان 2017،ص 82

3- زوينة بن زيدان ، " تدعيم الحلول التفاوضية بين المؤسسات و مجلس المنافسة "، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 10 ،العدد 01 ، الجزائر 1 ، ص 921.

الكشف أو إثبات وجود ممارسات منافي بين المتعاملين الاقتصاديين، والتي تكون ليست بالأمر الهين، وأمام هذه الخطورة التي تشكّلها هذه الممارسات وأهمية بناء ثقافة بين مكونات النسيج الاقتصادي، فإنّه يجب العمل بهذا الإجراء بمقتضى المادة 60 من الأمر رقم 03-03 التي أجازت منح إعفاء كلي أو جزئي من العقوبات المالية للمؤسسة التي قامت مع الأمر 03-03 لممارسة محظورة، إذ ساهمت بتحديد مرتكبيها من خلال تقييم معلومات والإسراع في التحقيق، والتعهد بعدم ارتكابها [1].

**ثانيا: إجراء التعهد**

انطلاقا من المادة 60 من الامر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي تنص على انه: " **يمكن لمجلس المنافسة ان يقرر تخفيض مبلغ الغرامة او عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفة المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق احكام هذا الامر**[2]".

من خلال هذه المادة يمكن تعريف التعهد على انه عبارة عن وعود مقدمة من طرف المؤسسات المرتكبة للممارسات المخالفة للقانون المنافسة ان تلتزم من خلالها بتحسين تصرفاتها في المستقبل وعدم المساس بمبدأ حرية المنافسة،

مثال على إجراء التعهد:

مثلا عند قيام مجلس المنافسة بدراسة المنافسة في قطاع معين، وتوصل إلى وجود عقود بين موردين وموزعين، حيث تتضمن العقود بعض البنود التي من شأنها التأثير وخرق قواعد المنافسة، مثلا بند فرض أسعار دنيا، هذا البند يشكل خرقا لقواعد المنافسة فقبل قيام مجلس المنافسة بدراسة تأثير هذا البند على المنافسة، وقبل أن يصل إلى الأدلة والبراهين والحجج التي ستؤكد كون المؤسسة في وضعية مخالفة لقواعد المنافسة، وبالتالي إصدار

1- نموشي حبيبة، "الآليات التفاوضية لفض منازعات مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة متنوري، قسنطينة، جوان 2017، ص 70.

2-المادة 60 من الامر رقم 03-03 المؤرخ 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق ذكره

قرارات تتضمن عقوبات، هنا المؤسسة المرتكبة للمخالفة بمجرد ما يصل إلى علمها أن مجلس المنافسة يتدخل، يمكن للمؤسسة الشروع في التفاوض واقتراح العدول عن التصرفات لتفادي العقوبات، وهنا تكون المؤسسة في وضع حرج، إذ تنتظر إذا كن مجلس المنافسة سيقرر الشروع في متابعاتها وتسليط عقوبات صارمة عليها، أو سيقبل التعهدات المقدمة من طرفها[1].

## الفرع الثاني

## مدى أهمية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة في إطار الإجراءات التفاوضية

سيتم في هذا السياق التطرق إلى دراسة أهمية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة في تعزيز اللجوء إلى إجراء الإعفاء **(أولا)**، ثم نحدد أهمية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة بربطه مع إجراء التعهد **(ثانيا)**.

### أولا: أهمية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة في تعزيز اللجوء إلى إجراء الإعفاء

في حال أن المؤسسة أو هيئة حائزة على برنامج المطابقة اكتشفت بفضل هذا البرنامج مخالفة منصوص عليها في أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم[2]، (اتفاق أفقي سري على سبيل المثال) بين المتنافسين، فإنّ مجلس المنافسة يعتبر أنه واجب المؤسسة أو الهيئة ليس فقط وضع حد لمساهمتها في المخالفة، وإنما كذلك أن تقوم بصفة عاجلة بعد إحاطة نفسها بكل الاستشارات الداخلية والخارجية حول القضية، بتقديم طلب الإعفاء طبقا لأحكام المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، سابقة الذكر، هذا الإعفاء الكلي أو التام يمكن أن يوافق عليه مجلس المنافسة طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن في حال توافر الشروط المتعلقة به[3].

1- نموشي حبيبة، "الآليات التفاوضية لفض منازعات مجلس المنافسة"، مرجع سابق، ص 70.

2- المادة 6 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق ذكره.

3- Autorité de la concurrence, Document Cadre du10 février 2012, p 9.

ولكي تستفيد المؤسسة أو الهيئة المعنية من التخفيض أو الإعفاء من الغرامة، وفقا للمادة 60 سالفة الذكر يجب على هذه الأخيرة اثناء التحقيق في القضية:

- الاعتراف بالخالفة المنسوبة إليها،
- التعاون في الإسراع في التحقيق فيها،
- نتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المتعلق المنافسة[1].
- في حال توفر المؤسسة على برنامج المطابقة تستجيب للسلوكيات الحسنة وتكشف من تلقاء نفسها عن وجود مخالفة غير خاضعة للإجراء المتعلق بالأعقاء هذا قبل فتح أي تحقيق أو إجراء من طرف هيئة منافسة أو هيئة ضبط، فإنّ مجلس المنافسة يعتبر أنه من مسؤولية الطرف المعني وضع حد لهذا السلوك وأن يتدارك الوضع في أقرب الآجال (كتغير المؤسسة الاستراتيجية التجارية أو البنود التعاقدية تسمح لها من خلق تعسف في استغلال وضعية هيمنة أو اتفاق عمودي).

إن لجوء المجلس إلى اختبار مدى شرعية الأفعال المعنية طبقا لقواعد المنافسة وأن المؤسسة قادرة على الاثبات بأدلة موضوع وقابلة للفحص، بانها قامت حقيقة بارتكاب المخالفة بمحض إرادتها قبل فتح اي تحقيق أو إجراء من طرف أي سلطة منافسة (مثلا في إطار اتفاق تبادل معلومات مع مجلس المنافسة) يمكن لها في هذا الصدد الاستفادة من الظروف المخففة ف إطار تحد يد الغرامة المتعلقة به[2].

**ثانيا: أهمية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة بربطه مع إجراء التعهد**

يعتبر هذا الإجراء المتعلق بالتعهد من الوسائل القانونية التي تسمح من خلالها لكل سلطة منافسة لضمان وضبط السوق بشكل محكم للسوق، والهدف من هذا الإجراء هو أن

1- قوسم غالية، برنامج المطابقة لقواعد المنافسة كآلية لضبط السوق، مرجع سابق ص ص (102-103)
2- مجلس المنافسة، برنامج المطابقة لقواعد المنافسة، ص 12.

يتأكد من أن المؤسسة تتوقف أو تغير بمحض إرادتها السلوكات التي تهدف إلى خلق الاختلالات بالنسبة لقواعد المنافسة،

يسمح بتطبيق تلك التعهدات مجلس المنافسة، وكذا الهيئات المعنية التي تقدمها باقتصاد الموارد إضافة إلى أن مهمة الدفاع المتعلقة بالأمن الاقتصادي العام المخول قانونيا لمجلس المنافسة، يؤهله لإصدار القرارات الخاصة بالتعهدات، وهذا ليس لإرضاء طلب جهة شاكية، وإنما لوضع حد لوضعيات يمكن أن تلحق ضررا بالمنافسة، وقد صرح مجلس المنافسة خلال النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 10 سنة 2016 بأن: يجب الربط بين إجرائيين مهمين تم العمل بهما منذ سنة 2015 من طرف المجلس وهما: **الإجراء المتعلق بالتعهدات برنامج المطابقة لقواعد المنافسة**[1].

عندما يتم التبليغ المآخذ المسجلة عن طريق التقرير الأولي المعد من طرف المقرر حسب نص المادة 5 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، إلى مؤسسة لا تحوز على برنامج مطابقة يحوز لها التنازل عن الحق في الاعتراض عليها، كما يمكننا من جهة أخرى أن نتعهد بتغيير سلوكها في المستقبل، خاصة فيما يتعلق بوضع برنامج المطابقة لقواعد المنافسة، وعندما يقوم بوضع برنامج مطابقة، فإنّ المقرر يرى أنه من الضروري اقتراح على المجلس أخذ هذه المبادرة بعين الاعتبار التراجع عن الطعن في المآخذ المسجلة والتعهدات التي يلتزم بها، والمجلس يمكن أن يعتبر هذه التعهدات جوهرية، ذات مصداقية وقابلة للفحص إذا كانت تستجيب للسلوكيات الحسنة المبينة بهذا البرنامج أو "المستند الإطار" مع مراعاة الفحص الشخصي الذي ينبغي أن تقوم به كل قضية، طبقا للفحوصات المتعلقة بها[2].

1- بدوي عبد الجليل، مرجع سابق، ص ص (308-309)

2- مجلس المنافسة، برنامج المطابقة لقواعد المنافسة، مرجع سابق، ص 13.

عندما تكون المؤسسة أو الهيئة المعنية قبل تبليغ المآخذ المسجلة حائزه على برنامج المطابقة لا تستجيب للسلوكات الحسنة المعنية، تقوم باقتراح اتخاذ تعهد يرمي إلى تحسينه لما يتطلب ذلك فإنّ المقرر يرى أنه من الضروري اقتراح هذا المجلس أخذ ذلك بعين الاعتبار، وهذا في إطار الإجراء المتعلق بالإعفاء ومجلس المنافسة بدوره يعتبر أن هذا التعهد جوهري، ذو مصداقية قابل للفحص، وهذا ضمن التحفظ نفسه أي مع مراعاة الفحص الشخص التي ينبغي أن نقوم به في كل قضية، طبقا للخصوصيات المتعلقة بهذه القضية.

إذا قابلت المؤسسة أو الهيئة اقتراح تعهدات باعتماد برنامج المطابقة يستجيب للسلوكات الحسنة المبنية بها "المستند الإطار" أو تحسين برنامج موجود سالفا في الحدود المسطرة لهذا الغرض، فإن مجلس المنافسة يوافق في هذا الصدد على تخفيض العقود المالية أو عدم النطق بها ضد المؤسسة أو الهيئة المعنية.

عندما يقبل المجلس بالتعهدات الرامي إلى اعتماد المؤسسة أو الهيئة لبرنامج المطابقة إلزامي، فإنّ المجلس يقوم لاحقا بالتأكد من التنفيذ الفعلي للبرنامج، كما يجب أن تكون المؤسسة أو الهيئة المعنية على استعداد لإتاحة تقرير كامل ودقيق للمجلس بما يضمن تنفيذ هذه التعهدات، وكذا الاستجابة لأي طلب أو سؤال في هذا الصدد[1].

1- قوسم غالية، برنامج المطابقة لقواعد المنافسة كأداة لضبط السوق في الجزائري، مرجع سابق، ص 106

**خاتمة:**

أدى تطور حرية التنافس إلى التصادم بقوة بين المتعاملين الاقتصاديين، وخلق وضعيات الهيمنة والاحتكار من خلال ارتكاب ممارسات تعسفية مخالفة لأحكام القانون خصوصا قواعد قانون المنافسة.

نظرا لخطورة هذه الممارسات على المؤسسات حيث يفرض عليها عقوبات تمس بسمعتها وبذمتها المالية، مما استدعى تفعيل ميكانيزميات لحمايتها من الوقوع في مخالفات قانون المنافسة، وذلك من خلال اللجوء إلى إجراء وقائي متمثل في التصريح بعدم التدخل، حيث كرسه المشرع في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

يعتبر التصريح بعدم التدخل إجراء وقائي وبيداغوجي به يتمكن المتعامل الاقتصادي بطلب التصريح بعدم التدخل أمام مجلس المنافسة بهدف الكشف عن تصرفاته المراد القيام بها من مدى انسجامها وتوافقها مع قواعد المنافسة النزيهة، ومن خلال ذلك إذا رأى مجلس المنافسة أن تصرفه غير مخالف لأحكام قانون المنافسة، يمنح للمتعامل شهادة سلبية ويستفيد من التصريح بعدم التدخل، أما في حالة الرفض يوجه سلوك المؤسسة نحو السياسة التي يرغب في وضعها موضع التنفيذ، وذلك وفقا لأحكام القانون المنصوص عليها إذن، التصريح بعدم التدخل هو آلية قانونية يضبط بها مجلس المنافسة سلوك المتعاملين الاقتصاديين ومنحهم الطمأنينة والأمن القانوني لممارسة نشاطهم دون خوف من الوقوع في ظل هذه الممارسات.

استثنى المشرع الجزائري الاتفاق المحظور أو التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة من الحظر، حيث يمكن ترخيص أو إعفاء بعض الاتفاقات أو الممارسات كون أن محاسنها أكبر من أضرارها، وهذا من خلال نص المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، بموجبه وبناء على طلب المؤسسات المعنية يرخص بالاتفاقات والممارسات، وذلك بوجود نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له، يرخص بها، أو إثبات أنها تؤدي إلى

التطور اقتصادي أو تقنى أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق .

ومن خلال دراستنا لاحظنا أنه يتم الخلط بين التصريح بعدم التدخل والاستثناءات الواردة في المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، لذا قمنا بمقارنة بينهم وتوصلنا إلى استنتاج أن التصريح بعدم التدخل إجراء وقائي يحمي المؤسسات من الوقوع في الاتفاقات أو التعسف في وضعية الهيمنة المحظورة، و به تستطيع المؤسسات التي تشك أو يمكن أن يحتمل أن تكون تصرفاتها التي ترغب بالقيام بها تمثل تلك الممارسات المحظورة أن تحقق من سلامتها، عن طريق طلب من مجلس المنافسة لتكييفها، كما أن إجراء يمنح الطمأنينة للمتعامل لممارسة نشاطه بكل أريحية، أمّا بالنسبة للاستثناءات الواردة في المادة 9 من الأمر السالف الذكر، فإننا نجد الترخيص الذي يمنح للمؤسسات التي وقعت في الاتفاق المحظور أو التعسف في وضعية الهيمنة، حيث يتم منح الترخيص بموجب القانون لممارسة نشاطها أو نظرا للمحاسن التي ذكرت في المادة 9 من الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر .

ومن بين التوصيات التي نقدمها من خلال دراستنا:

- إعادة صياغة المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات طلب التصريح بعدم التدخل، إذ نلاحظ وجود غموض من خلال النص بأنه:" ***تصريح يقدمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، يلاحظ المجلس عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03***"، ويظهر هذا الغموض في كون الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من الأمر السالف الذكر، تستدعي تدخل مجلس المنافسة وليس العكس كونه سلطة ضبط، وهذا الإجراء يسلم من طرف مجلس المنافسة، كون دوره يتمثل في تهذيب سلوك المؤسسات، فحبذا لو أنه يتم إعادة صياغة هذه المادة.
- يجب تفعيل هذا الإجراء أكثر للوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة.

- تفادي الوقوع في الخلط بين التصريح بعدم التدخل والاستثناءات الواردة في المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.
- إصدار نصوص قانونية أكثر دقة ووضوح لحماية المنافسة وتعزيزها في السوق.
- إقامة ندوات وتكريس برامج وقائية تضمن السير الحسن للمنافسة.

والى جانب هذا الاجراء نجد ان مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط يسهر على ضبط نشاطات الاقتصادية في السوق، كرست أداة طوعية (اختيارية) تشجع المؤسسات على العمل به وفق استراتيجية إرادية للوقاية من المخاطر التنافسية عن طريق إتباع استراتيجية تحمل في نواتها برنامج وقائي متمثل في "برنامج المطابقة لقواعد المنافسة حيث وضع مجلس المنافسة اطارا عاما تسترشد به المؤسسات في إعدادها لبرنامج المطابقة الذي يسمى " إطار المستند" الذي يعتبر أداة اندماج طوعي، وقد تم وضعه لفائدة المؤسسات حيث يوفر الحماية لسمعة المؤسسات وإضافة الى ذلك الحد من مخاطر المخالفات، ونجد أيضا انه يتمتع بالتنبؤ بأخطار المخالفات، فهذه الآلية عبارة عن نتاج جهود مجلس المنافسة للقضاء على المخاطر التي تهدد المؤسسات الناتجة عن مخالفة القانون خصوصا قانون المنافسة.

يهدف هذا البرنامج إلى التنبؤ بمخاطر التي يمكن ان تقع ومنح الإمكانيات الكشف عنها، وإلى جانب هذه الأهداف نجد بعض الشروط المساهمة في تحقيق فعالية هذا البرنامج حيث يتكون من 5 شروط أساسية لابد من توافرها لتحقيق برنامج فعال وموثوق كاتخاذ موقف صريح علني من أعضاء المؤسسة والتعهد بوضع إجراءات فعلية الخاصة بالإعلام والتكوين والتحسيس، التي تكون في إطار احترام قانون العمل والتعهد بوضع ميكانزميات حقيقية متعلقة بالمراقبة والتدقيق والانذار.

نستنتج أيضا رغم أن برنامج المطابقة لقواعد المنافسة أداة توجيهية إلا أنه لا يعتبر ظرفا مخففا، بكونه يساعد أو يسهل في قبول مجلس المنافسة لتعهدات المؤسسة أو حصول

هذه الأخيرة على العفو، وفي حالة اعتماد المؤسسة على هذا البرنامج يدل على حسن نيتها الحسنة.

في هذا السياق يمكن أن نقدم بعض التوصيات المتمثلة فيما يلي:

- لابد من تفعيل هدا البرنامج أكثر تطبيقه.
- يرجى إعادة النظر في استفادة المؤسسات التي أخذت بهذا البرنامج من الظروف المخففة.
- إعادة النظر وذلك بالبحث عن تحفيزات جبائيه أي تخفيض الضرائب بنسب معينة بالنسبة للمؤسسات التي تعتمد على برنامج المطابقة لقواعد المنافسة.
- وضع برنامج أكثر صرامة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة.

وأخيرا، يعد كل من التصريح بعدم التدخل وبرنامج المطابقة لقواعد المنافسة إجراءين وقائيين يهدفان لحماية المؤسسات من قواعد قانون المنافسة.

- إن التصريح بعدم التدخل إجراء قانوني وقائي وبيداغوجي جاء به الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بينما برنامج المطابقة تم وضعه من طرف مجلس المنافسة أي نتيجة لمجهوده الخاص وهو آلية وقائية طوعية لحماية المؤسسات من مخالفة قانون المنافسة.

# قائمة المراجع

**أولا: باللغة العربية:**

**1. الكتب:**

1-أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

2-حسين الماحي، تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023

3-شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12-08 المعدل والمتمم 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012.

4-كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، الجزء الأول، منشورات بغدادي، الجزائر،2010.

5-مستشار سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، بدون سنة النشر.

**2. الرسائل والمذكرات الجامعية**

**أ- رسائل الدكتوراه**

**1** تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 30أكتوبر2013.

**2** جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

**3** ديباش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010.

**4** عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

5 قوسم غالية، التعسف في وضعية في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 31 ماي 2016.

**6** كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

**ب - مذكرات الماجستير**

1 – شفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

2 – شيخ أعمار ياسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في الجزائر، مذاكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2009.

3 – عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، دراسة تطبيقية، مذاكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

4 – قوسم عماري غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بود واو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 27 جانفي 2007.

5 – لا كلي نادية، شروط حظر الممارسات والأعمال المديرة في قانون المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري الفرنسي والأوروبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.

6 – موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذاكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2011.

7 – مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة – التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات، مذاكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011 .

**ج- مذاكرات الماستر**

1- بوزيان نصيرة وفلواح ثيزيري، حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

2- براش خديجة وبن أعماره غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر التخرج في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

3- جقلو سعيدة وشعلالى عبد اللطيف، نظام الإعفاء في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

4- دحماني محمد وعبادة ليندة، استراتيجية توزيع الإنتاج في مؤسسة إنتاجية "دراسة حالة مؤسسة البسكويت، شكولاطة ومجبنة الحقوق* بالبويرة"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

5- شيحاوة دليلة وطماش سميرة، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق في ظل الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018.

6- طيب جكيمة، التصريح بعدم التدخل في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

7-عمار يونسي، دور مجلس المنافسة في القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.

8- قادير فاطمة الزهراء، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016.

9-موكلي نريمان، مبدأ حرية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

10-سعودي عبد المالك وزيدي اسلام امتياز، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، مذاكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

**3. المقالات والمداخلات**

**أ- المقالات**

1- بدوي عبد الجليل، "برنامج المطابقة لقواعد المنافسة ومتطلبات تنفيذها"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 1، غرداية، 2022، ص ص (293-312).

2-بعوش دليلة، "إعفاء الاتفاقات التي تساهم في تحقيق التقدم الاقتصادي من الحظر – دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون المنافسة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص ص (32-44).

3-بهلولي ليلي،" عن فعالية اجراء الرأفة في قانون المنافسة "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 02، جوان 2017، ص ص (79-91).

4-زوينة بن زيدان، " تدعيم الحلول التفاوضية بين المؤسسات ومجلس المنافسة "، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد01، الجزائر 1. ص ص (915-930).
5-حمزة نقاش، أحمد بولعراس، "التصريح بعدم تدخل مجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 14، العدد 130، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 12 أكتوبر 2022، ص (66- 54).
6-شيخ أعمر يسمينه، "الإجراءات التفاوضية: الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، بجاية، 2018، ص ص (180-190).
7-فليح كمال، "قمع الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد 05، جوان 2020، ص ص (173 -187).
8-قروج ريم إكرام، "الاستثناءات على حظر الممارسات المقيدة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2002، ص ص (878-900).
9-قردوج ليندة، " دور اجراء الرأفة في الحد من مخالفات المنافسة "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة 1، عدد 4، 2021، ص ص (197-211).
10- قوسم عماري غالية، "التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص .(333-361).
11- موالك بختة، " التعليق على الامر 03 -03 الصادر في 19 مارس جمادي الأول 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجزء الأول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزء 41، عدد 1، 2004، ص ص (18 70).

12- ناموشي حبيبة، "الآليات التفاوضية لفض منازعات مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة، جوان 2017، ص ص (742 -753).

**ب- المداخلة**

- ساسان رشيد، "خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 16 و17 مارس 2015.

**4. المطبوعات الجامعية**

1-لعور بدرة، محاضرات في مقياس المنافسة والممارسات التجارية، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة.

2-وفاء شيعاوي، ملخص محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2019-2020.

3-موالك بختة، محاضرات في قانون المنافسة، القيت على " طلبة السنة الأولي ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية والحقوق العلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003-2004 .

**5. النصوص القانونية:**

**أ-النصوص التشريعية**

1- أمر رقم 75-58مؤرخ في 8 جوان 1996، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر في 26 جوان 2005، ثم بمقتضى القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

2- قانون رقم 89 -12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989 (ملغى)
3- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج عدد 17، الصادر في 25 أفريل 1990، (المعدل والمتمم)
4- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بقانون المنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 9، صادر في 09 حانفي1995، ملغى
5- قانون رقم 02 -01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج عدد 08، الصادر في 6 فيفري 2002.
6- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008، ثم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 25 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 15 أوت 2010.
7- أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع التصدير، ج. ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 19 جويلية 2015، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر في 29 جويلية 2015.
8- قانون رقم 04 -02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 4، الصادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 اوت 2010، ج. ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

9- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 8 مارس 2009، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جوان 2018، ج. ر.ج.ج عدد 3، صادر في 13 جوان 2018.

10- قانون رقم 14 -05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج. ج عدد 18، الصادر في 30 مارس 2014.

11- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية ج. ر. ج. ج عدد27 ، صادر في 13 ماي 2018.

**ب- النصوص التنظيمية:**

1-مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، عدد 35، صادر في 18 ماي 2005.

2-مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادر في 13 جويلية 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79، مؤرخ في 8 مارس 2015، ج.ر.ج.ج عدد 13، الصادر في 11 مارس 2015.

**6. القرارات الإدارية :**

- القرار المؤرخ في 22 جانفي 1997، المتضمن تعيين ممثل وزير التجارة والممثل الإضافي ج. ر. ج. ج عدد 6، الصادر في 1997.

**7. أراء ومنشورات مجلس المنافسة الجزائري**

**أ- رأي مجلس المنافسة الجزائري**

1- إعلان (رأي) رقم 1 المؤرخ في 25 جويلية 2003 لمجلس المنافسة 2013 لمجلس المنافسة الجزائري الصادر تبعا لطلب وزير التجارة المتعلق بقرينة استغلال الموقف المهيمن على مستوى الاسمنت، تطبيقا للمادة 15 من الأمر 03-03 بتاريخ 19 جويلية

2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 02، 2013، www.conseil-concurrance.dz/.

**ب- منشورات مجلس المنافسة الجزائري**

**1- النشرة الرسمية لمجلس المنافسة الجزائري:**

- مجلس المنافسة حصيلة النشاطات 1995- 2022، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 25، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين في 07 مارس2023، متوفر على الموقع: www.conseil-concurrance.dz

**2-وثيقة صادرة عن مجلس المنافسة الجزائري**

- كور وقلي عبد العزيز، مدير دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية بمجلس المنافسة، اليوم الدراسي حول "برنامج المطابقة لقواعد المنافسة" المنعقد يوم 17 جوان 2019، بفندق السوفيتال، الجزائر.

**ثانيا: باللغة الفرنسية:**

**A- Ouvrages :**

1- Louis Vogel, Traité de droit commercial, LGDJ, 2001.

2- Philippe Laurent, Concurrence (procédures individuelles d'application des articles 85 et 86 du traité de Rome)

3- Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, Editions Belkeise, Alger, 2012.

4- Renée GALENE, Le droit de la concurrence appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, Litec, Paris, 1995.

**B- Articles**

- Medjnah Mourad, "Programme de conformité: Objective et finalités selon le droit comparée", La journée organisée par conseil de la concurrence algérien sur le programme de conformité aux règles de la concurrence, p.p (1-2).
- Sylvaine Pillot Peruzzetto, 'La politique de la concurrence', R.T.D.com, N° 01, Dalloz, Janvier/Mars 2002, p (385).
- SELINSKY Véronique, "conseil de la concurrence juridique commercial ", fascicule 370-1987, p (5).

**C- Les avis de conseil de la concurrence algérien:**

- Avis du conseil de la concurrence algérien n° 01 du 25 juillet 2013 du conseil de la concurrence rendu suite à la demande formulée Par le ministre du commerce sur la présomption d'abus de position dominante au niveau du marché du ciment en application de l'article 35 de l'ordonnance n 03-03 du 9 juillet 2003 modifiée relative à la concurrence: BOC n°2, 2013.

**D- Divers :**

1- Autorité de la concurrence française "La comité avec les règles de concurrence des outils et des réflexes pour protéger les entreprises", sur le site: www.conseil-concurrence.dz

2- Autorité de la concurrence française « La conformité avec les règles de concurrence (des outils et des réflexes pour protéger les entreprises) », p .2 sur le site: www.conseil-concurrence.dz

3- Règlement (C.E.E) n°17—62 du conseil ; premier règlement d'application des articles 85 et 86 du traités (actuellement articles 101 et 102) [ journal officiel n°13 de 21/02/1962] ,
https: eur-lex.europa.eu/

4- Autorité de la concurrence française, (« Document -cadre du 10 février 2012 sur les programmes de conformité aux règles de la concurrence») ; www.autouritedelaconcurrence.fr

**E- Sites INTERNET**

- http:eur-les.europa.eu/www.europa.eu
- http: www.autouritedelaconcurrence.fr
- http: www.conseil-concurrence.dz

الفهرس

مقدمة.....01

**الفصل الأول: التصريح بعدم التدخل كإجراء قانوني ووقائي للمؤسسات**

**من المتابعة أمام مجلس المنافسة الجزائري.....05**

**المبحث الأول: ماهية التصريح بعدم التدخل.....07**

المطلب الأول: مفهوم التصريح بعدم التدخل.....07

الفرع الأول: المقصود من التصريح بعدم التدخل وأهدافه وآثاره.....08

أولا: المقصود من التصريح بعدم التدخل.....08

ثانيا: أهداف التصريح بعدم التدخل.....12

ثالثا: الآثار المترتبة عن قرار التصريح بعدم التدخل.....16

الفرع الثاني: المقارنة بين التصريح بعدم التدخل والإعفاءات الواردة

في قانون المنافسة الجزائري.....19

أولا: ماهية الاستثناءات الواردة على حظر الممارسات المعنية

بالمادتين 6 و7 من قانون المنافسة الجزائري.....19

ثانيا: أوجه الشبه والاختلاف بين التصريح بعدم التدخل والإعفاءات الواردة

في قانون المنافسة.....23

المطلب الثاني: نطاق سريان الأحكام الخاصة بالتصريح بعدم التدخل.....25

الفرع الأول: النطاق الشخصي لتطبيق الأحكام الخاصة بالتصريح بعدم التدخل.....27

الفرع الثاني: النطاق المادي لتطبيق الاحكام الخاصة بالتصريح بعدم التدخل.....27

أولا: قطاعات النشاط المعنية.....28

ثانيا: الاتفاقات المبرمة من طرف المؤسسات فيما بينها.....31

ثالثا: الممارسات التي تقوم بها المؤسسة المهيمنة.....33

**المبحث الثاني: الإجراءات القانونية للحصول على التصريح بعدم التدخل من قبل مجلس المنافسة**.....36
المطلب الأول: مجلس المنافسة الجزائري كجهة مخولة قانونا لمنح التصريح بعدم التدخل.....36
الفرع الأول: ماهية مجلس المنافسة.....37
أولا: مفهوم مجلس المنافسة الجزائري.....37
ثانيا: تشكيلة مجلس المنافسة.....39
ثالثا: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري.....42
الفرع الثاني: أهم اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري.....44
أولا: الصلاحيات ذات طابع استشاري.....45
ثانيا: الصلاحيات ذات الطابع التنازعي.....46
ثالثا: الصلاحيات في ميدان الرقابة التجميعات.....46
رابعا: صلاحيات اتخاذ التدابير.....47
خامسا: صلاحيات في ميدان البحث والتحقيق.....47
المطلب الثاني: الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على التصريح بعدم التدخل.....48
الفرع الأول: كيفيات تقديم طلب التصريح بعدم التدخل.....48
أولا: الأشخاص المؤهلين لطلب التصريح بعدم التدخل.....49
ثانيا : تكوين الملف المتعلق بالتصريح بعدم التدخل.....50
الفرع الثاني: إيداع الملف المتعلق بطلب التصريح بعدم التدخل ودراسته.....54
أولا: إيداع الملف أمام مجلس المنافسة.....54
ثانيا: دراسة الملف المتعلق بالتصريح بعدم التدخل.....55

**الفصل الثاني: برنامج المطابقة لقواعد المنافسة إجراء وقائي للمؤسسات**

**من المتابعة أمام مجلس المنافسة الجزائري**.....57

**المبحث الأول: برنامج المطابقة لقواعد المنافسة كأداة للوقاية**

**من المخاطر التنافسية وتسييرها**.....58

المطلب الأول: ماهية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة في الجزائر.....58

الفرع الأول: مفهوم برنامج المطابقة لقواعد المنافسة في الجزائر.....59

أولا: تعريف برنامج المطابقة لقواعد المنافسة.....59

ثانيا: خصائص برنامج المطابقة لقواعد المنافسة.....58

ثالثا: الأنشطة المتعلقة ببرنامج المطابقة لقواعد المنافسة.....61

الفرع الثاني: الهدف من "المستند الإطار" برنامج المطابقة لقواعد

المنافسة وطبيعته القانونية.....65

أولا: الهدف من "المستند الإطار" لبرنامج المطابقة لقواعد المنافسة.....65

ثانيا: الطبيعة القانونية "المستند الإطار" لبرنامج المطابقة قواعد المنافسة.....66

الفرع الثالث: شروط تحقق فعالية برنامج المطابقة.....67

المطلب الثاني: الفائدة من برنامج المطابقة لقواعد المنافسة.....70

الفرع الأول: الفائدة من برنامج المطابقة لمجلس المنافسة الجزائري

باعتباره سلطة ضبط السوق.....70

أولا: برنامج المطابقة كآلية لحماية المنافسة الحرة في السوق.....71

ثانيا: برنامج المطابقة لقواعد المنافسة كأداة لمجلس المنافسة لضبط السوق.....74

الفرع الثاني: الفائدة من برنامج المطابقة لقواعد المنافسة للمؤسسات.....75

أولا: وقاية المؤسسات من الوقوع في ظل العقوبات الممارسات المقيدة للمنافسة.....75

ثانيا: الوقاية من المخاطر التنافسية وسيرها.....80

**المبحث الثاني: مدى أهمية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة**

**أثناء المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة لها**.....82

المطلب الأول: مدى اعتبار وضع برنامج المطابقة بحد ذاته كظرف مخفف

أو مشدد عند تحديد العقوبة.....,.....82

الفرع الأول: مدى اعتبار وضع برنامج المطابقة لقواعد المنافسة

كظرف مخفف عند تحديد العقوبة.....82

أولا: تعريف الظرف المخفف.....83

ثانيا: مدى اعتبار حيازة المؤسسة لبرنامج المطابقة لقواعد المنافسة

كظرف مخفف للعقوبة.....83

الفرع الثاني: مدى اعتبار وضع برنامج المطابقة لقواعد المنافسة كظرف مشدد.....84

أولا: تعريف الظرف المشدد.....84

ثانيا: مدى اعتبار حيازة المؤسسة لبرنامج المطابقة لقواعد

المنافسة كظرف مشدد للعقوبة.....84

المطلب الثاني: أهمية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة في إطار الإجراءات التفاوضية...86

الفرع الأول: المقصود بالإجراءات التفاوضية.....86

أولا: إجراء العفو.....86

ثانيا: إجراء التعهد.....89

الفرع الثاني: مدى أهمية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة

في إطار الإجراءات التفاوضية.....90

أولا: أهمية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة في تعزيز اللجوء إلى إجراء الإعفاء.....90

ثانيا: أهمية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة بربطه مع إجراء التعهد.....91

خاتمة.....94

قائمة المراجع.....98

الفهرس .....110

**ملخص:**

لحماية المؤسسات من المتابعة أمام مجلس المنافسة الجزائري بسبب ارتكابها مخالفات تتعلق بقانون المنافسة، ولتفادي خضوعها للعقوبات المقررة لها قانونا، تم ضمان إجرائين وقائيين يهدفان لتجنب ذلك. يتمثل الإجراء الأول في كل من التصريح بعدم التدخل ( المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم)، الذي يعتبر آلية قانونية ووقائية أتى بها الأمر السالف الذكر، للتأكد من سلامة ممارسات المؤسسة وعدم وقوعها في الاتفاق المقيد للمنافسة أو التعسف في وضعية الهيمنة المحظورين، كما أن هذا الإجراء يختلف عن الإعفاءات الواردة في المادة 9 من الأمر نفسه، بينما يتمثل الإجراء الثاني في برنامج المطابقة لقواعد المنافسة الذي يعتبر من نتاج عمل واجتهاد مجلس المنافسة الجزائري، وهو آلية وقائية وطوعية (اختيارية)، بها تتمكن المؤسسة من اجتناب الوقوع في مخالفة أحكام الأمر المذكور أعلاه.

**الكلمات المفتاحية:**

الإجراءات الوقائية، التصريح بعدم التدخل، برنامج المطابقة لقواعد المنافسة، الممارسات المقيدة للمنافسة، الإعفاءات.